وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

اعداد الطالبتين:
- حوفاف نور الإيمان
- عبدو شيماء

اشراف:
د/ دريسي عبدالله

لجنة المناقشة:

هدفي العيد	**استاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
دريسي عبدالله	**استاذ مساعد " ب "**	**مشرفا ومقررا**
بوقرة العيد	**استاذ مساعد " ب "**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: **2023 / 2024**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... دريسي عبد الله .....

الرتبة : ..... أستاذ مساعد "ب" .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... آليات الرقابة على .....
..... المؤسسات الحصرية في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... جوماغا نور الزمان .....

الطالب الثاني : ..... مسعودي تسعاد .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حوحاف نورالدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 407406 والصادرة بتاريخ 2023/08/29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: آليات الرقابة على المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/04

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبد و شديما ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402297493 والصادرة بتاريخ 04/07/2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 03/07/2024

توقيع المعني (ة)

2024 جوان 05

رئيس المجلس الشعبي البلدي و ضابط الحالة المدنية

الشكر وتقدير

قال تعالى : { ومن يشكر فإنما يشكر نفسه } " لقمان 12 "

و قال رسوله الكريم : " من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل "

الحمد لله حمدا كثيرا جليلا لإتمام هذه الدراسة

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من :

شكر وعرفان بالجميل للأستاذ الفاضل " دريسي عبد الله "الذي بفضل إشرافه ودقة توجيهاته وإضافاته القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا هذا رغم كثرة لمسؤوليات الملقاة على عاتقه، وعلى كل ما اسداه من نصائح التي كانت عونا لنا في إتمام واختتام دراستنا المتواضعة.

و لا فوتنا أيضا شكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل، وجميع الاساتذة الذين نكن لهم الاحترام والتقدير الذين لم يتوانوا عن تقديم يد المساعدة.

و كذلك بجزيل الشكر إلى كل من ساهم من قريب أومن بعيد

نسأل الله تعالى لهم المزيد من الصحة والعافية

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

{ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات }

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض وعلى ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة فبفضل من الله عز وجل اتممت **" مسيرتي الجامعية "**

أهدي هذا النجاح إلى

من فارقتنا الوجود لكنها باقية بأثرها في القلوب " جدتي " رحمها الله

من احمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى أبي الغالي

إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى أمي الغالية

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إخوتي وأهلي

و أخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلة المولى عز وجل ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

.و الحمد لله على حسن التمام والختام

شيماء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

جميل ان يسعى الانسان الى النجاح ويحصل عليه، والاجمل ان يذكر من كان السبب في ذلك.

إلى الكتف الثابت من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاصرار، إلى السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي الى من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي.

والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الانسانة العظيمة التي لا طالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا.

امي العزيزة

إلى نفسي التي لا تستهين بأصغر انجازاتها من آمنت بأن من قال انا لها نالها، وانا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

نور الإيمان

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ر، د : رقابة داخلية

ر، خ : رقابة خارجية

ب، م، م: البنوك والمؤسسات المصرفية.

ق، ن، ق: قانون النقد والقرض.

د، س، ن : دون سنة نشر

ج، ر، ج، ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ص : صفحة

ج : جزء

ط : طبعة

المقدمة

المقدمة

شهد العالم تطورات كبيرة في جميع المجالات الاقتصادية خصوصا بعد ثورة التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفها القرن الماضي، فلكل هذه التحولات الطارئة آثار ناجمة على المحيط الاقتصادي، حيث انها مست تحديدا جانب من المؤسسات التي تتميز بأهمية بالغة وحساسة نظرا لتعقد وظائفها وتعددها، حيث تجلت هذه المؤسسات في البنوك والمؤسسات المصرفية حيث تتمتع بدور مهم وحيوي في الاقتصاد الوطني لأي دولة كانت فهي بمثابة القلب النابض في الاقتصاد، ويظهر ذلك جليا من خلال أهميتها ووظائفها مثالا على ذلك : اصدار النقود، تلقي الودائع واستخدامها في القروض وحماية الادخار المالي ومن خلال هذا الدور الحيوي الهام الذي تقوم به تم فرض على العديد من الدول من بينها الجزائر الى ضرورة وضع رقابة صارمة عليها من أجل ضبط العمل وكفاءة العاملين، وسرعة انجاز الأعمال ومدى نجاحها، وكذلك الى منع حدوث الغش والتزوير والأخطاء واكتشافها اذا ارتكبت وتصحيحها فور حدوثها قبل تفاقمها.

الرقابة المصرفية هي عملية أساسية للحفاظ على استقرار النظام المالي وحماية المودعين والمستهلكين. فهي تشكل الحائط الواقي الذي يضمن سلامة الأموال والتعاملات المالية في البلدان. حيث تمتلك اهمية بالغة في ضمان نزاهة وشفافية عمل البنوك والمؤسسات المصرفية ، وتعتبر عاملا حيويا في منع الجرائم المالية مثل : غسيل الأموال، وتمويل الارهاب والتهديدات الأخرى ذات صلة فهي تهدف الى حماية الجهاز المصرفي من جميع المخاطر بصفة عامة لأنه يعتبر من أهم القطاعات في الدولة فهو المحرك الأساسي للاقتصاد.

ـ عرف النظام المصرفي في الجزائر عدة اصلاحات وتعديلات بانتقاله من مرحلة لأخرى وكذلك من خلال مسار التغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في شتى المجالات منذ صدور قانون 10/90 المؤرخ في 19 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض

الا ان القطاع المصرفي في ظل هذا القانون لا يزال يعاني من بعض الاختلالات والمشاكل وأصبح عرضة لبعض المخاطر المالية التي تؤثر على ربحية المؤسسات المصرفية المكونة له

وبعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والقرض 10/90 والعمل به تم تعديله بموجب الأمر رقم 01/01 حيث تضمن هذا الأمر عدة تعديلات من مختلف الجوانب ومع ذلك بقي القانون 10/90 غير قادر على احتواء التطورات والتحولات الاقتصادية مما دفع بالسلطات والهيئات التشريعية في الجزائر الى احداث آليات وهيئات جديدة للرقابة المصرفية تهدف الى التحقق والتأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتم وفق قوانين والأنظمة سارية المفعول الى الغاء القانون 10/90 بالأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد

والقرض المعدل والمتمم، ومع ذلك جاء هذا الأخير حاملا لأهم مبادئ القانون 10/90 الملغى

بعد ذلك عرف الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض عدة تعديلات وفيما يتعلق بالرقابة على عمليات البنوك تحديدا، يعتبر أهم تعديل ما جاء به الأمر رقم 04/10، حيث تم بموجب هذا الأخير تكريس الرقابة قانونيا وبصورة صريحة، بعدما كانت مكرسة بموجب نص تنظيمي

الاشكالية :

على ضوء ما سبق يمكن حصر اشكالية بحثنا هذا في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي :

" ما مدى فعالية آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري ؟"

الأسئلة الفرعية:

من خلال الاشكالية الرئيسية تتفرع الاسئلة الجزئية التالية :

ما المقصود بالرقابة على عمليات البنوك ؟

ما هي أهم خصائص ووظائف الرقابة الداخلية ؟

كيف يمارس بنك الجزائر رقابته على البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة له ؟

كيف يمارس محافظو الحسابات مهمتهم الرقابية ؟

فيما يكمن دور اللجنة الرقابية في الحد من المخاطر المصرفية ؟

أهداف الموضوع :

نسعى من خلال البحث في هذا الموضوع الى الوصول الى الأهداف التالية :

ـ معرفة آليات الرقابة المصرفية التي وضعا المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المصرفية .

ـ دراسة الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال بيان مفهومها وانواعها، وظائفها، طرق عملها .

ـ محاولة معرفة الدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية في ضمان وسلامة تحسين اداء البنوك .

ـ محاولة الالمام ببعض المصطلحات الدلالية : الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، لجنة بازل، بنك الجزائر، محافظو الحسابات

أهمية اختيار الموضوع :

ـ ان الأهمية التي تتجلى وراء اختيارنا لهذا الموضوع هو الدور الهام والكبير الذي تلعبه الرقابة المصرفية في البنوك من خلال تحقيق الأمن والسلامة المصرفية ومصداقية المعلومات المالية .

ـ فعلى قدر أهميته فان المخاطر المرتبطة به كبيرة ايضا لذلك يجب الاطمئنان على سلامة الجهاز المصرفي بما يحقق حماية المصالح، فتكمن أهمية الدراسة في عرض آليات الرقابة المصرفية على البنوك من خلال الكشف المبكر على الأخطاء أو الجرائم ومحاولة القضاء عليها ومعرفة دور الرقابة المصرفية في تحسين أداء البنوك .

أسباب اختيار الموضوع :

ـ توجد عدة اسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع عن غيره من المواضيع نذكر منها على وجه الخصوص :

ـ التخصص الذي ننتمي اليه وهذا الموضوع له علاقة متينة به.

ـ الأهمية البالغة التي تحملها الرقابة المصرفية في مجال العمل المصرفي.

ـ الرغبة في اكتساب معارف جديدة ومصطلحات في تخصص البنوك.

ـ محاولة وضع هذا العمل في ايدي اخواننا الطلبة والمهتمين بالمجال البنكي في اطاره القانوني لإثراء البحث العلمي.

المنهج :

ـ لقد اعتمدنا في هذا البحث للإجابة على هذه الاشكالية باتباع :

ـ المنهج الوصفي و ذلك من خلال تعرضنا لتعريف الرقابات المفروضة على المؤسسات المصرفية و خصائصها و البحث في دور كل رقابة منهما .

ـ المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليلنا لنصوص المواد القانونية المتعلقة بتنظيم الرقابة على البنوك و المؤسسات المصرفية و كذلك لتحليلنا للأهمية التي تلعبها هذه الرقابة في الحفاظ على النظام المالي و المصرفي .

تقسيم الدراسة :

ـ للإلمام قدر الامكان بموضوع دراستنا والاجابة على الاشكالية المطروحة فيه وكذلك الاشكاليات الفرعية المرتبطة بها فقد ارتئينا تقسيم الموضوع الى فصلين :

ـ **الفصل الاول :** تحت عنوان " الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المصرفية "

يتضمن هذا الفصل مبحثين تم التطرق فيهما الى ما يلي :

ـ المبحث الأول : تطور مفهوم الرقابة الداخلية.

ـ المبحث الثاني : أنواع الرقابة الداخلية وأهدافها.

ـ الفصل الثاني : تحت عنوان " الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المصرفية "

يتضمن هذا الفصل مبحثين تم التطرق فيها الى ما يلي :

ـ المبحث الأول : بنك الجزائر كهيئة رقابية للبنوك والمؤسسات المصرفية .

ـ المبحث الثاني : محافظو الحسابات واللجنة المصرفية للرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المصرفية .

صعوبة الدراسة :

ـ ان المشاكل والصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث المتواضع نذكر منها:

ـ نقص الكتب التي تتناول موضوع الرقابة المصرفية في اطارها القانوني.

ـ نقص كبير جدا في الكتب بالغة الأجنبية في سياق موضوعنا.

الفصل الأول

الرقابة الداخلية للبنوك والمِؤسسات المصرفية

تمهيد :

الرقابة هي جوهر عملية الإدارة تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت و أن النتائج المرغوبة قد تحققت فكل أنشطة ومشاريع البنوك والمؤسسات المصرفية

تخضع لعملية الرقابة الداخلية نظرا للأهمية التي تحظى بها هذه الأخيرة حيث تعتبر من الوظائف الإدارية الرئيسية فقد حدث الكثير من التطور خلال السنوات الاخيرة

لإجراءاتها و أساليبها بشكل كبير لضمان السير الحسن للعمل والاستغلال الأمثل للموارد

حيث سنتناول في هذا الفصل تطور مفهوم الرقابة الداخلية (المبحث الاول) وسنعرض عناصر الرقابة الداخلية وانواعها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تطور مفهوم الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية من أساس وأهم الأعمال الإدارية داخل المؤسسات حيث تعتمد عليها في سير أعمالها لأنها من أهم الأنشطة الضرورية في التنظيمات وتزداد هذه بالنسبة ب م م لتنوع خصائصها المختلفة عن أي مؤسسة اقتصادية أخرى لطبيعة نشاطها وأعمالها

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للرقابة الداخلية

تعتبر ر د، قديمة قدم ممارسة الإنسان لمختلف النشاطات، الاقتصادية منها وغير الاقتصادية، وتمارس من طرف الأجهزة التابعة للمنظمة ووفق خطة تضعها المنظمة بنفسها، ونظرا للأهمية التي تكسبها ر د من سهر على تحقيق أهداف المؤسسة والسير الحسن والمنظم لها حيث سنتناول في المطلب الاول : المفاهيم الأساسية ر د، أما المطلب الثاني: أساليب ر د

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

أولا: تعريف الرقابة الداخلية

1/ تعريف الرقابة بصفة عامة

اشتمل مصطلح الرقابة على عدة تعاريف نذكر منها :

- هي وظيفة من بين أحد الوظائف الإدارية هدفها تصحيح وتقييم أداء المرؤوسين من أجل التأكد من أن الخطط والأهداف الموضوعة من طرف المؤسسة لبلوغها قد تم تحققها والتوصل إليه [1]

- هي جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الادارية [2] أن هدفها الاساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعية [3].

ـ فعلى الدساتير مثلا نجد أن دستور 28 نوفمبر 1996 [4]، قد تضمن فصلا كاملا عنوانه: " الرقابة "، وهو الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بـــ: " الرقابة والمؤسسات الاستشارية "، الذي تضمن وميز في ذاته بين أنواع مختلفة من الرقابة، ونفس الملاحظة يمكن إبداءها بالنسبة لدستور 1976 [5]، مع الإشارة أن هذا الأخير تضمن تعريفا للرقابة من حيث أهدافها حيث نصت المادة 184 منه على أن : " تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد "

---

[1]- سمية أحمد ميلي، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك (دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي)، **مجلة المحاسبة التدقيق والمالية**، جامعة محمد بوضياف، المجلد: 02، العدد: 02، الجزائر، 2020، ص. 17.

[2]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 6.

[3]- المرجع نفسه، ص. 6.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في: 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.

[5]- الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج، ر، ج، ج، عدد: 94، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.

2/ تعريف الرقابة الداخلية

تعددت التعاريف التي اهتمت ر د بسبب التطورات التي عرفتها وكثرة الأخذ بها :

ا: هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المؤسسة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات، والاطمئنان على دقة البيانات، ولتحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى، ولضمان تمسك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة [1]

ب:و تتم داخل الوحدة عن طريق إدارة متخصصة لإبراز مجالات ما لا تعرفه ويجب أن تعرفه. تهدف إلى التحقق من صحة البيانات للتحقق من حسن استخدام الموارد المتاحة[2]

ج: كما تم تعريفها من طرف منظمة الخبراء المحاسبيين المعتمدين الفرنسيين كالتالي: مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة وتطبيق التعليمات من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة [3]

ه : وبالرجوع إلى ق ن ق، سيما المادتين 97 مكرر و97 مكرر 2، يتبين جليا أن المشرع الجزائري لم يعرف ر د على ب م م وإنما اكتفى بتوضيح الأهداف المتوخاة منها، وهو نفس النهج الذي سار عليه النظام رقم 08/11 المتعلق ر د للبنوك والمؤسسات المصرفية [4] وإذا اقتصر فقط على تحديد كيفية ممارسة الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية واستظهار مجموع الأجهزة القائمة بها، وذلك بنصه في المادة الرابعة منه على ما يلي: " يجب أن يحتوي جهاز ر د الذي ينبغي على ب م م أن تضعه خصوصا على ما يأتي :

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية [5]
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات [6]
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج [7]
- انظمة المراقبة والتحكم في المخاطر [8]

نظام حق الوثائق والأرشيف[9]

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الأردن، 2014، ص. 247.

[2]- مرجع نفسه ، ص..245

[3]- كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السرايا، دراسات في المحاسبة والمراجعة، مكتب الجامعة الحديث، مصر، 2006، ص. 229.

[4]- النظام رقم 08/11 المؤرخ في 2001/11/28، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج، ر، ج، ج، عدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2011/11/28.

[5]- نظمها المشرع الجزائري في المواد 06 الى 18 من النظام 08/11، مصدر سابق.

[6]- نظمها المشرع الجزائري في المواد 31 الى 36 من النظام 08/11، مصدر سابق.

[7]- نظمها المشرع الجزائري في المواد من 37 الى 53 من النظام 08/11، مصدر سابق.

[8]- نظمها المشرع الجزائري في المواد من 54 الى 60 من النظام 08/11، مصدر سابق.

[9]- نظمها المشرع الجزائري في المادتين 61، 62 من النظام 08/11، مصدر سابق.

من خلال التعاريف السابقة ر د نخلص بتعرف شامل لها متمثل في: "مجموعة من الوسائل والاجراءات والسياسات التي تتبناها الإدارة لإنشاء بنك على المسار الصحيح من خلال تمكن الإدارة من استغلال مواردها وحمايتها من سوء الاستخدام وتوفير الضمانات الكافية بأن البيانات المستخدمة في اتخاذ القرارات يمكن الاعتماد عليها.

ثانيا : خصائص الرقابة الداخلية.

ر د عدة خصائص أساسية ومتعددة منها:

ا ـ الوضوح: في هذه الخاصية يجب أن تكون المعلومات الكاملة الخاصة ر د واضحة ومفهومة للعامة بحيث تذكر بطريقة غير معقدة وسهلة الاستخدام أي أن تكون واضحة ومقبولة من قبل من سيقومون بتطبيقها حيث تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية [1]

ب – التنظيم: يكتمل العمل الجيد بالسير الحسن والتنظيم وذلك من خلال تقسيم العمل وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات الوظيفية على العمال.

ج – الدقة: يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات، من خلال البيانات المسجلة بالوثائق والسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة في اكتشاف الأخطاء من أجل التعبير عن حقيقة المركز الصحيح للمنشاة في نهاية الفترة المالية [2]

د – المرونة : تتميز الرقابة بخاصية المرونة بحيث تتلاءم مع أي تغير يطرأ على سير العمل أي أنها أساسا ليست جامدة بل أن هناك حدودا مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ [3]

ه – الموضوعية: تتميز هذه الرقابة بالموضوعية فهي لا تهدف إلى إرضاء الرغبات والدوافع الشخصية والاعتبارات الذاتية حيث أن الإدارة المالية تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن مسالة ما إذا كان المرؤوس يقوم بعمله بطريقة صحيحة وجيدة لذا ينبغي أن لا يكون خاضعا لمحددات واعتبارات شخصية، لأن الأساليب والأدوات الرقابية عندما تكون شخصية، لا موضوعية يؤثر ذلك على الحكم وعلى الأداء، مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات يجب أن تكون موضوعية وحيادية وصحيحة تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كافي عن الوضعية المالية للمنشاة.

[1]- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، 2010، ص. 1.
[2]- محمد اسماعيل بلال، مبادئ الإدارة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص. 371.
[3]- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 6.

و – الملائمة والاستمرارية: ونعني باتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثرا تعقيدا وملاءمة.

ز – التوقيت المناسب: لابد من توافر نظام سليم لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير عليهم إيصالها في الوقت المحدد، حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئيا أو كليا فمثلا إذا تعلق الأمر بإحدى المناقصات وحصلت المؤسسة على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخولها في هذه المناقصة هذا الأمر لا قيمة له إذا جاء بعد انقضاء الأجل والموعد المحدد للدخول في هذه المناقصة

ح – التوقيت في النفقات: الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الانحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الزائدة أو الخسائر لذلك يجب أن يكون المردود أكبر من التكاليف، فمثلا شراء نظام إلكتروني شديد التطور من التكاليف لا يعتبر اقتصاديا مادامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف [1]

ط – كشف الاخطاء: تتميز ر د بذلك النظام الذي يؤدي إلى سرعة اكتشاف الأخطاء والانحرافات والإبلاغ عنها والسرعة في توصيل المعلومات اللازمة والدقيقة والملائمة التي يحتاجها المسؤول لمعالجة الاخطاء قبل تفاقمها [2]

الفرع الثاني: وظائف الرقابة الداخلية

تشتمل ر د على وظائف أساسية يجب دراستها بعناية عند تنفيذ أي نظام رقابي للوصول إلى ضمان تحقيق الأهداف الرقابية المسطرة مرجوة التحقيق حيث يمكن إجمال هذه الوظائف في وظيفتين أساسيتين هما:

أولا: وظيفة رقابية ووقائية

تكمن هذه الوظيفة في كشف الأضرار الناجمة عن السهو أو الأخطاء المتعمدة والسعي إلى تصحيحها، حيث أنها تعطي نظاما وبيئة تؤثر على جودة الانظمة الرقابية حيث تقوم بإعطاء إنذار عند وجود أي خلل سواء أدى هذا الخلل إلى حدوث مخاطر مالية وإمكانية حدوثها [3]

كما أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر عليها :

- النزاهة والقيم الاخلاقية

[1]- محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، س، ن، ص. 21.
[2]- سمية أحمد ميلي، مرجع سابق، ص. 18.
[3]- حورية حمني، أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص. 100.

- الالتزام بالمهارة والجدارة
- مجلس الإدارة ولجنة التدقيق
- فلسفة الإدارة وأسلوب التشغيل
- الهيكل التنظيمي
- السياسة البشرية وطرق توزيع المسؤوليات على مختلف موظفين العاملين بالمؤسسة [1]

وعلاوة على ذلك تسمح ر د المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها المؤسسة سواء كانت مؤثرات داخلية أو خارجية، وأهم شرط لتقييم المخاطر هو وضع أهداف ثابتة وواضحة للمؤسسة وذلك لتقييم المخاطر مرتبط بتحقيق الأهداف المسطرة.

ثانيا: تعظيم الكفاءات

يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالتحاليل والإجراءات الازمة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجته، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي الأخطاء، كما تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها [2]

الفرع الثالث: مكونات الرقابة الداخلية.

تتضمن ر د خمسة مكونات وأجزاء أساسية وهي كالتالي:

أولا ـ بيئة الرقابة الداخلية

تعتبر بيئة ر د الأساس الكلي لنظم المراقبة الداخلية، والتي تتضمن النظام الموجود وتصرفات الإدارة فيما يتعلق بنظم المراقبة الداخلية وأهمية المؤسسة وتشمل أسلوب الإدارة وطبيعة المؤسسة الثقافية وقيمتها وفلسفتها الخاصة بالإدارة ونظام التشغيل الخاص بالمؤسسة كالتالي[3]:

1 ـ عوامل البيئة

إن وجود المراجعة الداخلية أمر ضروري لأي بيئة مراقبة فعالة، ولتحقيق الموضوعية لابد أن يتمكن المراجعين الداخليين من رفع تقاريرهم لأعلى المستويات الإدارية في المؤسسة

2 ـ الانشطة الرقابية

[1]- هشام عبد الحي السيد، نماذج الرقابة الداخلية الحديث المؤسسات، الدورة العلمية للمحاسبين التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين التكوينين، العدد 14، 2008، ص. 17.

[2]- أحمد محمود عمارة، اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1998 ، ص. 15.

[3]- رضا خلاصي، المراجعة الداخلية للمؤسسة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 181، ص. 183.

هي من بين الخطوات التي تساعد في التأكد من أي مطالب يتم تنفيذها، وأن الأنشطة الرقابية المتعلقة بعملية المراجعة هي السياسات والإجراءات المتعلقة بما يلي:

- فحص أداء المؤسسة

- الاجراءات الرقابية التي تعتمد على الوجود الفعلي وفحص المعلومات

- الفصل بين المسؤوليات، ويجب على المراجع فيهم الأنشطة المتعلقة بتخطيط المراجعة.

3 ـ تقدير الخطر

إن تقدير إدارة المؤسسة للمخاطر المتوقعة التي يمكن حدوثها لأغراض التقارير المالية أحد المكونات الأساسية لنظام ر د.

4 ـ المعلومات والاتصال

يتكون نظام المعلومات المتعلق بأهداف التقارير بما في ذلك النظام المحاسبي في طرق المحاسبية والسجلات التي أنشأت لتسجيل ومعالجة وتلخيص التقارير عن عمليات المؤسسة والأحداث والظروف والاحتفاظ بمسؤولية المحاسبة عن الأصول والخصوم وحقوق الملاك ويتضمن الاتصال توفير الفهم للأدوار والمسؤوليات الفردية المتعلقة بالمراجعة على التقارير

5 ـ مراقبة الأنشطة الرقابية

يجب أن يحصل على معرفة كافة للإجراءات الرئيسية التي تستخدمها المؤسسة لمراقبة الأنشطة المتعلقة بالتقارير المالية، وكيفية استخدامها لاتخاذ إجراءات تصحيحية، وقد تشمل مراقبة الانشطة الرقابية استخدام معلومات من مصادر خارجية مثل شكاوي العملاء

و غير ذلك نجد أن هناك عدة عوامل توثر في بيئة الرقابة [1]:

- الاستقامة والقيم الأخلاقية.

- الهيكل التنظيمي.

- فلسفة الإدارة في القيام بعملها ونمط التشغيل.

- حدود اشتراك لجنة التدقيق ومجلس الإدارة في المسؤولية.

- الممارسات والسياسات الخاصة بالموارد البشرية.

- تفويض السلطة وتحديد المسؤولية.

[1]- يسرى محمد موسى، مرجع سابق، ص. 32.

- مدى الالتزام بالأمانة والكفاءة.

وتعتبر هذه العناصر موجودة لتقوية الرقابة الإيجابية داخل الوحدة الاقتصادية، مما يحد من الغش في القوائم المالية، وتعتبر بيئة الرقابة من المكونات الأساسية والهامة لتقييم مدى كفاءة ر د ومدى قدرة المؤسسة على إعداد القوائم المالية التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات

ثانيا ـ تقدير الاخطار

من واجب إدارة المؤسسة أن تقوم بدراسة جوهرية لتلك المخاطر واحتمال حدوثها وطرق إدارتها كما يجب إعطاء الأولوية في الدراسة للمخاطر التي لها تأثير كبير وفعال على أهداف المؤسسة كما يمكنها التقرير عن قبول المخاطر بسبب التكلفة الناجمة عن دراستها [1]

ثالثا ـ نشاطات المراقبة

هي مجموعة من الإجراءات والسياسات التي يتم وضعها من قبل المؤسسة الاقتصادية والتي تعمل على مساعدتها على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة، وتشمل نشاطات السيطرة في المنظمة وإعادة النظر على سير العمل والمتمثلة بمقارنة الأداء الفعلي مع الموازنات، والتوقعات عن أداء الفترات السابقة، كما لهذه الأنشطة دور أخر متمثل في التدخل في تكوين نظام ر د للمؤسسة ويتخذه المراجع كأحد المعايير الأساسية لتقييم فعالية النظام داخل المؤسسة محل المراجعة وتتمثل أساسا في الأنشطة التي يمارسها كل فرد والتي تسمح بتسيير أعماله في إطار احترام المبادئ العامة لنظام ر د القائم.

رابعا ـ المعلومات والاتصال

من جانب المفهوم هي عبارة عن عملية استخدام معلومات ذات جودة عالية في دعم ر د وتبادل المعلومات مع الأطراف الداخلية والخارجية.

[1]- بلال برابح، تقييم المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015، ص. 13.

خامسا ـ الوسائل العملية لعملية الرقابة

تعتمد المراقبة الداخلية على مجموعة من الوسائل والاساليب التي يمكن تبويبها على النحو التالي[1] :

أ ـ وسائل تحقيق الهيكل التنظيمي.

ب ـ وسائل تحقيق الاهداف.

ج ـ وسائل تحقيق المراقبة الوقائية.

المطلب الثاني: مبادئ وأشكال الرقابة الداخلية

إن مبادئ وأشكال الرقابة تعتبر جزءا أساسيا من نظام ر د الذي يهدف إلى ضمان تحقيق أهداف المؤسسة بشكل فعال وفي إطار متماش مع القوانين والتنظيمات المعمول بها

الفرع الأول: مبادئ الرقابة الداخلية

لقد تضمن الإطار العام ر د الصادر عن لجنة بال للرقابة المصرفية مجموعة من المبادئ مرتبة على النحو التالي [2]:

ـ **هيكل الرقابة**: بجب أن يكون مجلس الإدارة مسؤولا عن وضع الاستراتيجيات والسياسات المهمة لفهم الخطر الذي يهدد المنشأة، وتحديده ومعاينته وتقييم مستواه والتأكد من أن الإدارة العليا تقوم بمراقبة كفاءة نظام ر د.

ـ **علاقة الإدارة العليا بالرقابة الداخلية**: تعتبر الإدارة العليا مسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات التي تم تحديدها بواسطة مجلس الإدارة وتطوير العمليات ومراقبة الخطر، والمحافظة على هيكل المنشأة المتمثل في المسؤوليات والسلطات، والتأكد من تفويض السلطة ووضع تحديد واضح لسياسة نظام ر د المناسبة، ومراقبة مدى كفاءة وفعالية هذا النظام.

ـ **الإدارة العليا وتحديد المعايير الأخلاقية لممارسة الرقابة الداخلية**: يعتبر مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولان عن تحديد المعايير الأخلاقية والتي يجب أن يلتزم بها المراجعون والتي تتضمن: (إبداء النصح والإرشاد، عدم تصيد الأخطاء، روح المبادرة، عدم التشكيك وإساءة الظن، كما يجب تحديد وإنشاء سياسة فلسفة ر د داخل المنشأة وتوضيح أهميتها لجميع العاملين في جميع المستويات الوظيفة حتى يعلم كل فرد دوره في عملية نظام ر د.

[1]- رضا خلاصي، المرجع السابق، ص. 187.

[2]- عصام العايب، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2020، ص. 96.

- **نظام الرقابة الداخلية وتقييم المخاطر لتحقيق أهداف المنشأة**: يتطلب نظام ر د الفعال، إدراكا لطبيعة المخاطر التي تعرقل تحقيق أهداف المنشأة، والعمل على تقييمها.

- **الرقابة الداخلية نشاط مستمر**: يجب أن تنفذ أنشطة الرقابة بصورة مستمرة وتكون جزءا متكاملا من الأنشطة اليومية في المنشأة، كما يتطلب نظام ر د الفعال تصميم هيكل رقابي يضم جميع مستويات العمل ويتضمن مستوى عال من الرقابة في مختلف أقسام العمل. [1]

- **الرقابة الداخلية وأهمية تقسيم العمل**: يتطلب نظام ر د الفعال الفصل بين الوظائف المختلفة.

- **الرقابة الداخلية ونظام المعلومات الفعال**: يتطلب نظام ر د الفعال توفير قدر كاف وشامل عن البيانات المالية الداخلية وعن تطابق العمليات كما يجب توفير معلومات عن السوق الخارجي والأحداث المرتبطة وعن تطابق العمليات ويجب أن يكون نظام المعلومات مناسبا ويقدم معلومات موثقة في الوقت المناسب ويغطي جميع أنشطة العمليات بالمنشأة ويتضمن الوسائل والترتيبات المناسبة للحماية والأمان.

- **نظام الرقابة الداخلية وقنوات الاتصال**: يتطلب نظام ر د الفعال توفير قنوات اتصال فعالة للتأكد من أن جميع العاملين لديهم الفهم الكامل للمسؤوليات والسياسات والإجراءات اللازمة لأداء العمل، وحتى يتم توصيل المعلومات اللازمة للشخص المناسب في الوقت المناسب.

- **علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الداخلية**: لكي تتحقق ر د لابد أن تتم مراجعتها على أساس دوري مستمر، وذلك يستلزم إدارة مراجعة داخلية فعالة تعمل على تنفيذ نظام ر د وتحديد عناصر الخطر كجزء من الأنشطة اليومية حتى يتم تقييمه بصورة دورية.

- **مبدأ محاسبة المسؤولين :** يعد مبدأ محاسبة المسؤولين من أهم المبادئ في ر د، بحيث امكانية محاسبة المسؤول في قسم أو ادارة عن أوجه القصور في عمله بعد إعطائه قدرا من السلطة يتناسب والمسؤولة الملقاة على عاتقه. [2]

- **تقييم نظام الرقابة داخليا**: يتم تقييم نظام ر د بواسطة المراجع الداخلي أو لجنة المراجعة في حالة اكتشاف أي خطأ أو عدم كفاءة نظام ر د، ويتم عمل تقرير بذلك، ويقدم في الوقت المناسب إلى المستوى الإداري المناسب، كما يجب تحديد الإجراءات التصحيحية الواجب اتخادها من جانب الإدارة العليا ومجلس الإدارة

[1] عصام العايب، مرجع سابق، ص. 91
[2] - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص. 35

- **تقييم نظام الرقابة الداخلية بواسطة السلطات الرقابية**: السلطات الرقابية تتطلب وجود نظام ر د بصرف النظر عن حجم المنشأة، ولكن يجب أن تتناسب مع طبيعة ودرجة تعقيد أنشطة المنشأة، ونوع الخطر الذي يواجها، وطبيعة التغيرات التي تحدث في بيئة العمل، وكلما كان نظام ر د ملائما لهذه العوامل كان نظاما فعالا.

الفرع الثاني: أشكال الرقابة الداخلية.

تتم الرقابة على ب م م بنحو ثلاث أشكال متمثلة في:

- رقابة سابقة للتنفيذ
- رقابة أثناء التنفيذ
- رقابة لاحقة للتنفيذ

أولا : الرقابة السابقة للتنفيذ

- يطلق على الرقابة السابقة للتنفيذ مصطلح الرقابة المانعة أو الوقائية، وذلك راجع للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، بحيث تقوم بالتأكد من توافر متطلبات إنجاز العمل قبل البدء في التنفيذ، وعلى ضوء ذلك تتحدد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ، أي أن الرقابة السابقة للتنفيذ تقلل من الوقوع في الأخطاء والانحرافات وتقلص الفرق بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية، وتساعد إلى حد ما في مواجهة البنك أو المؤسسة المصرفية للمشاكل التي قد تواجهه عند القيام بعمله مستقبلا [1]، كما تهدف الرقابة السابقة للتنفيذ إلى التنبؤ أو توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه [2]

ثانيا: الرقابة أثناء التنفيذ

وتسمى الرقابة الأنية للتنفيذ[3]، إن هدف هذه الصورة من صور الرقابة لا بد من استمرارها وتأكيدها في كل الأوقات وتنظيمها نظرا لأهميتها، فهي تعتمد على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك أو المؤسسة المصرفية المعنية بالأمر، وتحديد الانحرافات والاخطاء الحاصلة، والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها والتأكد من أن العمل يسير ووفقا للخطط الموضوعة، كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تهدف إلى متابعة مدى التزام البنك أو المؤسسة المصرفية واحترامهم للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، والتي يضعها بنك الجزائر بشكل دائم ومستمر[4]

[1]- المرجع نفسه، ص. 38.
[2]- المرجع نفسه، ص. 40.
[3]- محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص. 39.
[4]- شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص. 40.

ثالثا: الرقابة اللاحقة للتنفيذ

تسمى الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة البعيدة [1]، وهي تهتم بعملية مراجعة وقياس النتائج المحققة وإبلاغ الإدارة بذلك سعيا لعدم حدوث السلبيات مستقبلا، أي التركيز في هذه الرقابة يتم على الأعمال التي تم تنفيذها من طرف البنك ونتائجها الفعلية، فهي تسعى إلى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق القوانين والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي ومدى تحقيقها للأهداف المقررة لها.

الفرع الثالث: حدود الرقابة الداخلية.

حتى ر د الجيدة التي يمكنها منع الإهمال والأخطاء والغش، وعليه فإن وضع وسائل الأخطار الملائمة يمكن أن يعمل على استدراك وردع هذه الأخطاء وحالات الإهمال كما أنه لا يمكن إهمال الأثر السيكولوجي ر د، حيث أن معرفة وجودها يمنع الغش وينشط الصرامة [2].

و أن الرقابة الداخلية لا تنشئ حماية مطلقة ضد العمل الرديء، أو إهمال الموظفين أو سوء التسيير من قبل المديرين، كما تتمثل تكلفة ر د طبيعة جيدة فلا بد من وضع الإجراءات ر د، إذا كان هناك مبالغة في التكاليف مقارنة بالمخاطر المواجهة، ويمكن اعطاء الامثلة التالية عن مشاكل ر د :

- غياب التعليمات أو الإجراءات التي تغطي مختلف الأنشطة والمهام.
- عدم الانتظام في حفظ الوثائق وحفظ القيم.
- العجز والأخطاء المرتكبة في تطبيق التشريعات التنظيمية.
- حماية غير كافية فيما يتعلق بتنظيم وإدارة العمليات المصرفية.
- حماية غير مناسبة من قبل الإدارة المحلية وكذلك الأمر بالنسبة للمقر المركزي.
- غياب الخبرة الضرورية لإنجاز المسؤوليات الموضوعة على عاتق المؤسسة.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الداخلية وأهدافها

تعتبر ر د من بين أهم الأنشطة الضرورية داخل البنوك أو أي مؤسسة أخرى أو أي تنظيم لها وهي من الوظائف الإدارية الرئيسية للمحافظة على الموارد وضمان السير الحسن داخل المؤسسة وذلك لتعدد أنواعها وإحاطتها بشتى المجالات واختلاف وتطور أهدافها،

[1]- محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص. 39.
[2]- حورية حمني، مرجع سابق، ص. 103.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول أنواع ر د (المطلب الأول) وأهداف ر د (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أنواع الرقابة الداخلية

سنقوم في هذا المطلب بالتمييز والتفصيل بين ثلاث أنواع من ر د المتمثلة في:

- الرقابة الإدارية
- الرقابة المحاسبية
- الضبط الإداري

الفرع الأول: الرقابة الإدارية.

مبدئيا هي جميع الإجراءات والأساليب المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية، التي تضعها المؤسسة وهي تهدف إلى التأكد من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المؤسسة والتحقق من أن هناك التزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة، **ويقصد بها أيضا** : " الجانب الاداري للرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تكون الجهاز التنفيذي والإداري للدولة " [1]

و تعرف أيضا بأنها : " تتضمن السياسات الادارية والخطط التنظيمية والسجلات التي تتعلق جميعها باتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور الادارية وتنفيذ الأوامر الموضوعة "

ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال ما يلي :

- تحديد الأهداف العامة الرئيسية والفرعية للمؤسسة
- نظام الرقابة للخطة التنمية في المؤسسة لضمان تحقيق أهداف المؤسسة
- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المؤسسة والهدف منه هو تحديد الأخطار السلبية بصفة خاصة.
- وضع نظام خاص للسياسات والاجراءات (الشراء، البيع، الانتاج، التوظيف، والترقية بالنسبة لتنفيذ السياسات المالية للمؤسسة)
- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ الأوامر من اجل ضمان سالمة ألا يتعارض مع مصالح المؤسسة

كما يوضح هذا النوع من الرقابة العديد من الأمور نذكر منها:

- تشجيع الالتزام بسياسة الادارة
- تنمية الكفاءة التشغيلية

[1]- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 14.

- تخفيض احتمال حدوث مخالفات لتعليمات ولوائح المؤسسة
- تقارير الأداء، الموازنات التخطيطية، دراسة الوقت والحركة [1]

الفرع الثاني: الرقابة المحاسبية.

تعرف بأنها : " تشتمل على الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات المتعلقة بحماية أصول المنشأة وإمكانية الاعتماد على السجلات المالية، ومن ثم هي مصممة للتأكد من أن العمليات قد تمت وفق لتصريح محدد من الإدارة وأن القواعد المالية أعدت وفقا للقواعد المتعارف عليها، وأن هناك وسائل محددة لحماية الأصول "[2]

و تعرف أيضا : " هي خطة تنظيمية لجميع وسائل التنسيق والاجراءات التي تهدف إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات ودرجة الاعتماد عليها، وتتبع صحة عمليات تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية " [3]

و يقصد بها كذلك : " تتكون من الخريطة التنظيمية وكل الطرق والاجراءات التي تختص أساسا وترتبط مباشرة بحماية الاصول ومدى الوثوق بالسجلات المالية وما تنتجه من بيانات وتقارير ومن وسائل هذه الرقابة الفصل بين الأصل والسجل، ويضم هذا النوع وسائل متعددة نذكر منها: اتباع نظام القيد المزدوج، استخدام حسابات المراقبة (الاجمالية) واتباع موازين المراجعة الدورية، واتباع نظام الصادقات، واعتماد قيود التسوية من موظف مسؤول، ووجود نظام مستندي سليم، واتباع نظام التدقيق الداخلي، وفصل الواجبات الخاصة بموظف الحسابات عن الواجبات المتعلقة بالإنتاج والتخزين "[4]

و للرقابة المحاسبية مجموعة من العناصر التي تقوم عليها نذكر منها:

- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة النشاط
- وضع تصميم صحيح ملائم للعمليات
- وضع نظام سليم لجرد الأصول وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها
- وضع نظام لمراقبة وحماية الموارد ومتابعتها للتأكد من وجودها فيما خصصت له
- وضع نظام الاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية في نهاية الفترة [5]

[1]- محمد حدر موسى شعت، أثر نظام الرقابة الداخلية على جودة الرقابة المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2017، ص. 29.

[2]- محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2009، ص. 36.

[3]- خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاعين العام والخاص، طبعة 1، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 76.

[4]- محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وأليات التطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية،-2003، ص. 202.

[5]- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 1، الاسكندرية، 2008، ص. 82.

الفرع الثالث: الضبط الداخلي.

يعرف بأنه : " يشمل الضبط الداخلي الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول البنك من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع مراقبة ذاتية حيث يخضع كل موظف لمراجعة موظف أخر يشركه بتنفيذ العملية " [1]

و في تعرف اخر: " هو عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات والمقاييس التي تستهدف إدارة المنشأة بواسطتها إلى ضمان السير الحسن للعمل فيها، والمحافظة على اصولها، وحماية دفاترها وحساباتها من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق اهدافه على مبدا تقسيم العمل وتحديد السلطات والمسؤوليات الى جانب الفصل بين الاختصاصات الوظيفية المختلفة، وعلى الرقابة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف الى مراجعة من طرف موظف اخر يشاركه في تنفيذ العمل، يراعى فيه ما يلي : [2]

- تقسيم العمل بين الموظفين الى مجموعات منفصلة، مجموعة اولى لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة ثانية تحتفظ بالأصول المختلفة، ومجموعة ثالثة تتولى عمليات اثبات العمليات بالسجلات والدفاتر.
- تبسيط اجراءات العمل من اجل تحقيق سرعة ودقة انجازها.
- تنسيق العمل بين الاقسام المختلفة واكمال اعماله في سهولة وسير حسن.
- توافر صفات ومؤهلات معينة في الموظفين لتأدية الاعمال المنوط بهم على اكمل وجه.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الداخلية

ان الهدف الأساسي من أي نظام ر د هو اطمئنان أصحاب المؤسسات على أموالهم، والتأكد من سلامة العمل، والتنبيه من وقوع الغش والأخطاء

الفرع الأول: الأهداف العامة للرقابة الداخلية

تتخذ أهداف نظام ر د اشكالا مختلفة فقد تكون غايات ترغب المنشأة في تحقيقها أو معايير للأنظمة والعمليات أو بلوغ مستويات معينة للأداء، وكما سبق الاشارة اليه فان اهداف ر د قد تطورت بتطور مفهومها، الا انه بالرغم من اختلاف المنظمات العلمية في تحديدها وتصنيفها لأهداف ر د، الا انها تتفق على اهداف معينة [3]، ومن خلال هذا سنقوم بذكرها :

[1]- خالد أمين عبدالله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص. 163.
[2]- خالد أمين عبدالله، مرجع سابق، ص. 164.
[3]- العايب عصام، مرجع سابق، ص. 86.

اولا : اهداف اساسية للرقابة الداخلية

ان وضع نظام ر د هدفه الاساسي هو اطمئنان اصحاب المنشأة أو المؤسسة على اموالهم وممتلكاتهم والتأكد من سلامة العمل والسير الحسن له، وتجنب الوقوع في الغش وجميع مجالات الاخطاء الا انه يمكن تحديد الاهداف الاساسية ر د في يلي :

1 ـ التحكم في المؤسسة :

يعتبر التحكم في اهداف المؤسسة من بين الاهداف التي تسعى المؤسسة الى تحقيقها من قبل مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين، ويحدث ذلك عن طريق التنفيذ الصارم والدقيق لمختلف التعليمات، وهذا كله يقع تحت مسؤولية الادارة والمسيرين.

2 ـ حماية اصول المؤسسة :

،تعتبر من اهم الاهداف التي يسعى نظام ر د الى تحقيقها، وذلك من خلال فرض حماية مادية ومحاسبية لجميع عناصر الاصول من الاستغلال الغير مشروع وسوء الاستخدام سواء بسوء نية أو بحسن نية [1]

3 ـ ضمان الدقة وجودة المعلومات :

تحتاج ادارة البنك الى معلومات اكيدة وكاملة بصورة مستمرة باعتبارها الاساس الذي تتخذ عليه القرارات، فوجود نظام ر د يضمن قدر المستطاع صحة ومصداقية المعلومات المسجلة والحد من حدوث الاخطاء أو الغش أو الاختلاس [2]، والاستناد الى مبادئ اساسية تتمثل في ملائمة استعمال المعلومات وموضعيتها عند اتخاذ القرارات الادارية، اذن فعلى ر د ان تتأكد من سلسلة المعلومات بنشاط المؤسسة ككل، تتمتع بخصائص اساسية وهي كتالي :

ـ ان تكون المعلومات صادقة وحقيقية

ـ ان تكون المعلومات مفهومة وواضحة حتى نتمكن من استيعابها

ـ ان تكون المعلومات تتلاءم مع نشاط المؤسسة

4 ـ تحسين الاداء وتحقيق الكفاءة الانتاجية :

[1]- محمد التهامي ظواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، 2005، ص. 90.

[2]- علي عماد محمد ازهر، ألية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد وإدارة المؤسسات، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الاصدار 17، الكويت، 2020، ص 204

من اجل ان تحسن المؤسسة في اداءها يجب ان تلجأ الى الاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية، وبالتالي تحقيق الكفاءة الانتاجية، اي تحقيق اهدافها المحددة بأقل تكاليف ممكنة.

و تلعب ر د دورا هاما في مجال تحقيق الكفاءة الانتاجية ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال اداء ر د لدورها بالنسبة لكل مرحلة من مراحل العملية الانتاجية وذلك من خلال تخفيض الكمية المستخدمة لأقل حد ممكن من المداخلات مع الثبات أو الزيادة في المخرجات.

5 ـ بيان مقدرة المؤسسة على البقاء والاستمرار:

يتم تقدير التوصيات واجراء التعديلات اللازمة بمختلف اوجه النشاط، وذلك عن طريق المراجعة والتقييم المستمر بهدف معرفة مقدرة المؤسسة على التطور والاستمرار المناسب .

6 ـ تحديد المسؤولية الادارية :

تحديد الانشطة والاعمال المطلوبة لتحقيق الاهداف من الموضوعات التي تبرز اهمية نظام ر د، حيث تهدف لتحقيق الوظائف المتشابكة والمتصلة فيما بينها لتحديد المسؤولية .

الفرع الثاني: الأهداف الخاصة للرقابة الداخلية

قبل عرض اهداف لجة بازل على ر د يجب عرض تعريفها وذكر مبادئها للوصول الى اهدافها :

أولا : تعريف لجنة بازل

يمكن القول ان لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية عام 1984 تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا .

و تجدر الاشارة ان لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند الى اية اتفاقية دولية وانما انشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة اربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية رغم انها اصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الاشارة الى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات. [1]

[1]- حسين محمود محمد عبدالهادي، تحليل تأثير مخاطر الاتمان على الاداء المصرفي، ط 2، مؤسسة الكاتب العربي، مصر، 2023، ص. 72.

ثانيا : مبادئ لجنة بازل

لها العديد من المبادئ نذكر منها ما يلي: [1]

ـ تعزيز المعايير الاخلاقية والمهنية دون استخدام المصارف كوسيلة لتبييض الاموال .

ـ تأكد المراقبين المصرفيين من قيام المصارف من التحقق من هوية العملاء المصرفيين الجدد وتوثيق ذلك.

ـ قيام المصارف بالإبلاغ عن اية عمليات مصرفية مشبوهة الى الجهات الرسمية، وتنظيم تقارير خاصة بها .

ثالثا : اهداف لجنة بازل للرقابة الداخلية

حددت اهداف الرقابة على حسب اللجنة على النحو التالي : [2]

1ـ هدف الأداء :

يختص بفاعلية التأكد من ان جميع الافراد يعملون على تحقيق الاهداف التي وضعتها المنشأة بفاعلية

2 ـ هدف المعلومات:

يعني اعداد التقارير الموثوق فيها بالجودة المناسبة لاتخاذ القرارات بداخل المنشأة .

3 ـ هدف التطابق:

التأكد من ان جميع اعمال المنشأة يتم تطبيقها وفق للقواعد الموضوعة من قبل ادارة المنشأة .

[1]- انطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص. 206.

[2]- محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص. 29.

خلاصة الفصل:

يتبين لنا من خلال دراسة هذا الفصل المتعلق ر د وبتطرقنا لمختلف المفاهيم الخاصة به أنها عبارة عن مجموعة من الوسائل المحاسبية والإدارية التي تهدف إلى الحفاظ على أموال المؤسسة وزاد الاهتمام بها لضمان تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد وتحقيق الكفاءة التشغيلية. ومن أجل نجاح نظام ر د وفعاليته داخل المؤسسة لا بد من توافر مجموعة من الخصائص الأساسية واللازمة لضمان السير الحسن.

كما عرفنا وظائف ر د حيث نجد أن لها عدة وظائف منها وظائف رقابية وإدارية للكشف عن الأضرار وإعطاء إنذارات عند وجود أي اختلالات، وكذلك نجد وظيفة تعظيم الكفاءات حيث من خلالها يتم الوصول الى اقتراحات مناسبة ووضع تعليمات جديدة لمعالجة الاخطاء والاختلالات الواقعة.

و يظهر ان ر د تتضمن لعدة انواع ومكونات شاملة واساسية والتي تختلف بدورها من واحدة لأخرى .

اضافة للحديث عن مبادئ واشكال ر د التي تعتبر بدورها جزءا هاما واساسيا في نظام ر د .

و خلصنا الفصل بذكر اهمية الرقابة من خلال الاهداف التي قمنا بذكرها سابقا الا انها غير كافية لضمان استقرار النظام المصرفي ولذلك ينبغي ان تدعم بالرقابة الخارجية من اجل تحقيق كافة الاهداف المرجوة وهو ما سيتم التطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المصرفية

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المصرفية

يتعين على ب م م العمل على احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية. وقصد تحقيق هذا الهدف اقر قانون النقد والقرض ومجمل الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر أحكاما تخص الرقابة الخارجية لهذه ب م م والمخولة قانونا لبنك الجزائر ومحافظي الحسابات وكذا اللجنة المصرفية.[1]

و يقصد بالرقابة الخارجية تلك الرقابة التي تقوم بها هيئات خارجية عن المؤسسة المصرفية بواسطة اساليب متخصصة وفق تعليمات و القانون الخاص لبنك الجزائر

المبحث الأول: بنك الجزائر كهيئة رقابية خارجية للبنوك والمؤسسات المصرفية

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي النابض، يمده بالدعم وينظم حركته ويبعث فيه الحياة، فجميع المنشئات المصرفية الأخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها في حدود السياسات التي يقررها.[2]

يشكل بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي، فهو بنك البنوك الذي يتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات العامة في القطاع البنكي بهدف تحقيق سلامة وتنمية هذا القطاع، وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني. [3]

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر

يوجد في كل دولة بنك مركزي يقدم في المقام الأول خدمات مصرفية للحكومة، ويتولى التأكد من مقدرة الحكومة على الوفاء بكل التزاماته اتجاه كما يقوم المصرف المركزي بتنظيم أعمال ب م م وممارسة الرقابة على جميع الأعمال المصرفية الصادرة عنها، وتتمثل هذه المؤسسة في الجزائر في بنك الجزائر.

تأسس بنك الجزائر بموجب القانون رقم 144/62 بتاريخ 1962/12/13 وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، رأسماله ملك للدولة يتم تعيين كل كم المحافظ والمدير العام، وكذا مجلس الإدارة بمرسوم من رئيس الجمهورية، وهذا البنك لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشئات بل مع المصارف ومع الدول ممثلة بالخزينة العمومية.[4]

---

[1]- محمد السعيد بوسعدية، مدخل إلى قانون الرقابة الجزائري، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر،2014ص. 198.

[2]-محمد سعيد، أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص.11.

[3]- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، ط الاولى،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 37.

[4]- مبارك بن الطيبي، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، **مجلة الحقيقة**، المجلد 17، العدد02، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018، ص. 5.

وتم إجراء تعديلات خلال السبعينات وبداية الثمانينات، ومع ذلك أصبح إصلاح النظام المالي سواء في طريقة إدارته أو في خصائصه أمرا ضروريا بحيث شهد عدة إصلاحات أهمها:

القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالنظام المصرفي بداية الإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري، وبذلك يستعيد البنك المركزي صلاحياته من حيث تحديد وتطبيق السياسة النقدية والقرض في نفس الوقت الذي تتم فيه مراجعة علاقته مع الخزينة العمومية، ومع ذلك ثبت أن هذه التطورات لم تتكيف بشكل جيد مع السياق الاجتماعي والاقتصادي الجديد الذي يتسم بإصلاحات عميقة.[1]

القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض يمثل إصدار القانون رقم 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من اجل القضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتخم، حيث وضع ق ن ق النظام البنكي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام بنكي ذو مستويين واعيد لبنك الجزائر كل صلاحياته في تسيير النقد واستقلالية واسعة.[2]

القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض جاء الأمر11/03المعدل والمتمم ق ن ق 10/90ليدخل تغيرات جوهرية عميقة في مجال تسيير النظام المصرفي الجزائري وكذا صلاحيات ومكونات الهيئات المكلفة بتنظيمه ومراقبته وهذا في إطار إصلاح النظام المصرفي ليتجاوب مع التغيرات التي يعرفها الواقع الاقتصادي.

وفي إطار العمليات الإصلاحية الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي باشرت بها السلطات العمومية، انشأ القانون النقدي والمصرفي23/09 المؤرخ في 3ذو الحجة 1444 الموافق 21يونيو 2023، الذي ألغى الأمر 11/03 حيث يهدف القانون إلى تكييف النظام القانوني والتنظيمي للاستجابة للتغيرات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنولوجية والسماح بالانفتاح على جهات فاعلة اقتصادية جديدة. وينص القانون بشكل خاص على تعزيز حكومة بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي واللجنة البنكية والبنوك والمؤسسات المالية.[3]

[1]-https//www.bank - of –algeria.dz.تاريخ البنك45: 21 .14/03/2024.

[2]- زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، **مجلة البحوث والدراسات التجارية**، مجلد05، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2021، ص.79.

[3]-12: 22 https://www.bank-of-algeria.dz 18/03/2024

الفرع الأول: مفهوم بنك الجزائر

البنك المركزي منشأة مصرفية عليا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي وبالتالي النظام الاقتصادي في الدولة.[1]

كما يكمن تعريفه من خلال وظائفه المتعددة مع ب م م المتعددة، إلا أنه يمكن تعريفه كذلك على أنه هرم الجهاز المصرفي أو كما يطلق عليه بنك البنوك وذلك نظرا لاحتلاله مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، أما بالنسبة للتسمية التي أطلقت عليه فنجد القانون رقم 10/09 قد تضمن تعريفا "للبنك المركزي" والذي جاء نفسه في أحكام الأمر رقم 11/03 تحت اسم "بنك الجزائر" وبهذا يمكننا قول البنك المركزي أو بنك الجزائر

عرفته المادة 09 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بكونه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتخذ صفة التاجر في علاقته مع الغير يخضع لأحكام القانون التجاري ".[2]

أولا- خصائص بنك الجزائر

1. بنك الجزائر مؤسسة محتكرة لإصدار النقد
2. يعتبر تاجرا في معاملته مع الغير لهذا لا يخضع لأحكام القانون التجاري
3. لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري
4. يمثل قمة الجهاز المصري لتمتعه بسلطة الرقابة على البنوك
5. مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة وبذلك فهو بنك لا يتوخى الربح وانها وجد لخدمة الصالح العام للدولة

ثانيا- مهام بنك الجزائر

تتلخص الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، في خدمة الحكومة وقروضها، وإصدار أوراق النقد والعمل على استقرار سوق رأس المال، وتنشيط الاستثمار الأجنبي، وتحديد سعر الخصم وسعر الفائدة وموازنة سعر الصرف والرقابة على النقد، وتدعيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة، والإشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي.[3]

1. **إصدار النقود**: يعود امتياز إصدار النقود إلى الدولة التي فوضته إلى بنك الجزائر (المادة 2 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم). ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية. ويقوم بنك الجزائر عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية، وخاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها (المادتان 3و4 من الأمر رقم 11/03،

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص.11.
[2]- المادة 09 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم للأمر 10/09، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 27 اوت 2003
[3]- محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص.11.

المعدل والمتمم)، وذلك بمراعاة الوضع العام الاقتصادي والنقدي وأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة، كسرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.[1]

2. **مراقبة البنوك والمؤسسات المصرفية**: يقوم بنك الجزائر بمراقبة ب م م عن طريق إجراءات ومصالح أحدثها ق ن ق وحددت صلاحياتها وسيرها أنظمة صادرة عن بنك الجزائر.[2]

ويعتبر البنك المركزي رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف أنواعها وأبعادها أو للإفلاس، حيث يتمتع بكامل المسؤولية في رقابة البنوك المرخصة والإشراف عليها طبقا ل: ق ن ق، ويعد البنك المركزي من أهم المؤسسات التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق الاستقرار المالي الذي يعتبر من المؤسسات العمومية الإدارية التي تتدخل الدولة بواسطتها لرقابة وتنظيم النشاط المصرفي.

3. **تنظيم وتسيير السوق النقدية**: يقو البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية. أن المؤسسات التي يمكن دخولها في هذه السوق هي ب م م وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض بذلك.

وتعد السوق النقدية المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصيرة الأجل : أداة من أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان البنكي.[3]

الفرع الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر

يتجسد الدور الرقابي لبنك الجزائر على ب م م في تطبيقه لنوعين من المراقبة تتمثل الأولى الرقابة مباشرة الثانية في الرقابة غير مباشرة.

أولا- الرقابة المباشرة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المصرفية

تلتزم ب م م باحترام القواعد المعمول بها والتي من شئنها ضمان سيولتها من جهة وكذا ضمان قدرتها الوفاء تجاه المودعين وهذا من خلال الالتزام بجملة من القواعد والتي يطلق عليها مصلح قواعد الحذر وهي جملة من الضوابط التي تلتزم بها هذه المؤسسات لتفادي المخاطر والتي حددها البنك الجزائري فيما يلي :

1. النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.
2. نسبة السيولة.
3. النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.

---

[1]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص.39.

[2]- محفوظ لشهب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.198.

[3]- فضيلة ملهاق. مرجع سابق، ص.40.

4. النسب بين الودائع والاستعمالات.
5. استعمال الأموال الخاصة.
6. توظيفات الخزينة.
7. النسب القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته، ومبلغ صافي أمواله الخاصة لا تفوق نسبة 25%منه.
8. النسبة القصوى لمجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية هي ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة.[1]

ثانيا- الرقابة الغير المباشرة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المصرفية

تتضمن الرقابة الغير المباشرة مجموعة من الوسائل التي تؤثر في حجم الاحتياطات النقدية الفائضة أو المتاحة لدى البنوك، حيث تتناسب هذه الموارد المتاحة طرديا مع القدرة الائتمانية والإقراضية والاستثمارية لها، ويمارس بنك الجزائر رقابته غير المباشرة بثلاث وسائل والمتمثلة في سعر الخصم، عمليات السوق المفتوحة وكذا نسب الاحتياط القانوني.

1. **سياسة سعر الخصم:** أشار المشرع في المادة 41 من الأمر 44/10 المتعلق بالنقد والقرض، يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات وشروط إعادة الخصم أخذ ووضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر، ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية.[2]

وهذا يعني أن أي زيادة في سعر الخصم تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة حجم الإنفاق الكلي في حالة قبض الائتمان وبالتالي ما ينطبق على سعر الخصم ينطبق على سعر الفائدة كذالك، ويختلف سعر الخصم عن سعر إعادة الخصم في أن الأول يمثل السعر الذي خصم به البنوك الأوراق التجارية التي يتقدم بها العملاء، أما الثاني فهو عبارة عن الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي نتيجة لقاء إعادة خصم الأوراق والسندات.

2. **نسب الاحتياط القانون:** وهو نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية، بحيث عند استلامها لهذه الودائع والاحتفاظ بها في حساب باسم هذه البنوك بدون فائدة، وذلك بهدف تغطية العجز في السيولة لدى البنوك الخاصة.[3]

---

[1]- بن بوعزيز آسية. ريمان حسنة، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، 2018، المجلد5، العدد3، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص.317.

[2]- المادة 41 من الأمر 04/10المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الامر 11/03،ج ر ج ج، العدد 50، 01 سبتمبر،2010

[3]- بن بوعزيز آسية، ريمان حسنة، مرجع سابق، ص.319.

3. عمليات السوق المفتوح: تنص المادة 45 من الأمر 44/10، يمكن بنك الجزائر ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد أو يشتري أو يبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات'.[1]

يعني قدرة بنك الجزائر على بيع أو شراء السندات من السوق حسب الهدف الذي يريد تحقيقه. وهذا ما قام به بنك الجزائر في سوق السندات في 30-12-1996 بشراء سندات بأربع ملايير دينار جزائري بمعدل 14، 95% ولم يثبت قيام البنك بعملية مماثلة منذ 1999 إلى غاية 2006، وتهدف هذه العملية إلى زيادة حجم أرصدة بنك الجزائر.[2]

المطلب الثاني: الهيئات المساعدة لبنك الجزائر في تأدية دوره الرقابي

يقوم بنك الجزائر بمراقبة ب م م عن طريق إجراءات ومصالح أحدثها قانون النقد والقرض وحددت صلاحياتها وسيرها أنظمة صادرة عن بنك الجزائر وتتمثل هذه المصالح أو الهيئات في مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مركزية الميزانيات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مركزية المخاطر

بهدف التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض المتمثلة في خطر عدم التسديد، تم إنشاء هيئة سمية ب(مركزية المخاطر) إذ تعد مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.[3]

تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من القانون رقم 10/90المتعلق بالنقد والقرض المعدلة بموجب المادة 98 فقرة 1 و2 من القانون رقم 11/03، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع ب م م.[4]

أولا ـ مفهوم مركزية المخاطر

[1]- المادة 45 من الأمر 04/10، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

[2]- بن بوعزيز آسية، ريمان حسنة، مرجع سابق، ص.318.

[3]- بوزيد الياس، الهيئات الممركزة لبنك الجزائر كآلية لتبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد6،ا العدد1،المركز الجامعي مغنية، 20022، ص968

[4]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص.211.

تعتبر مركزية المخاطر وفقا للمادة الأولى من النظام رقم 92-01 هيكل من هياكل بنك الجزائر، وهي عبارة عن هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى.[1]

ويقوم بنك الجزائر في هذا الإطار بجمع الإعلانات الخاصة بالمساعدات ويبلغ دوريا أجهزة القرض المبلغ هذه المساعدات المسجلة باسم كل مدين التي أعلنتها هذه الأجهزة، كما يمكن لأجهزة القرض أن تحصل بواسطة طلب كتابي على المعلومات المتعلقة بالمساعدات المسجلة باسم المدينين التي لم تعلنها شريطة أن تبرم اتفاقا كليا مع هؤلاء المدينين يسمح لها بتقديم هذا الطلب لبنك بالجزائر ويسمح له بتبليغها المعلومات المطلوبة.[2]

كما انه لا يمكن لأي جهاز قرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لأي زبون جديد دون أن يقوم بالاستشارة مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر.

ثانيا- الدور الرقابي لمركزية المخاطر

إن دور مركزية المخاطر لا يتوقف عند عملية جمع المعلومات فحسب بل يمتد إلى تحقيق ما يلي:

1. منح ب م م فرصة لتسيير المخاطر ومساعدتها على اتخاذ القرارات اللائمة تجاه زبون اخل التزاماته.
2. توضيح للبنوك والمؤسسات المعلومات درجة الخطورة التي يواجهونه مع الزبائن المتحصلين على قروض من بنك أخرى.
3. تبيان القروض المعينة من طرف ب م م على مستوى الفروع والقطاعات وطبيعتها القانونية وتوزيعها على المناطق الجغرافية.
4. تدعيم التكامل بين البنوك، بتركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة للبنك المركزي.[3]

الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المصرفية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، وعلى الرغم من ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي إلا أن الاحتياط ضد وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك، ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات

[1]- المادة 1 من القانون رقم 02/92، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها، ج، ر، ج، ج، العدد 8، المؤرخة بتاريخ: 7-02-1993، الملغى.
[2]- سعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص.200.
[3]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص. 213.

خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.[1]

أنشأت مركزية المستحقات غير المدفوعة من طرف بنك الجزائر بتاريخ 22مارس 1992 بموجب النظام رقم 02/92 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها حيث تنص المادة 1 منه على أن : يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية مبالغ غير مدفوعة يجب إن ينظم إليها الوسطاء والماليين.[2]

الجديد في هذا النظام هو إدخال كلمة **الوسطاء الماليين** والتي يقصد بها كل البنوك والمؤسسات المصرفية والخزينة العامة، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها.[3]

ويجب أن يعلم كل الوسطاء الماليين من بنوك ومؤسسات مصرفية مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل العوائق التي تتعرض لها القروض الممنوحة وكذا وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.

دور مركزية المستحقات غير المدفوعة

يتجلى الدور الرقابي مركزية المستحقات غير المدفوعة في ممارستها للوظائف المتمثلة في:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.
- إضافة إلى هذه الصلاحيات، تتولى مركزية المستحقات غير المدفوعة الاستعلام والتبليغ.[4]

الفرع الثالث: مركزية الميزانيات

نظمت بموجب القانون 07/96 المنظم لها ولتبعية سيرها المؤرخ في 13-07-1996 وأنشأت هذه الخلية لدى بنك الجزائر لمراقبة توزيع القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المصرفية والبنوك قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات، ضمن النظام المصرفي.[5]

[1]- بوزيدي الياس، مرجع سابق، ص. 971.
[2]- المادة 1 من القانون 02/92،سالف الذكر
[3]- بوزيدي الياس، مرجع سابق، ص.971.
[4]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص.215.
[5]- بن بوعزيز آسية، ريمان حسينة، مرجع سابق، ص. 321.

دور مركزية الميزانيات

تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والآلية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من البنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، وتتمثل المعلومات المحاسبية والمالية في الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة، وعليه يجب على ب م م وشركات الاعتماد الايجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.[1]

المبحث الثاني: محافظو الحسابات واللجنة المصرفية كآلية للرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المصرفية

إضافة إلى الرقابة التي يقوم بها البنك الجزائري على ب م م والتي من شأنها العمل على احترام المقاييس المعمول في النظام المصرفي هناك آليات أخرى تمارس هذه المهمة والمتمثلة في محافظو الحسابات واللجنة المصرفية وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: محافظو الحسابات

فرض المشرع الجزائري على المؤسسات الاقتصادية مراقبة قانونية مستقلة، مكلفة أساسا بالتصديق على صحة ودقة الحسابات السنوية والتحقق من المعلومات الموجودة في تقارير التسيير لمجلس الإدارة، دون التدخل في تسيير المؤسسة خول قانونا إلى محافظو الحسابات وبناء على ذلك سنحدد تعريف محافظ الحسابات.

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات

محافظ الحسابات (هو كل شخص يمارس بصفة عادية أو باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به).

كما تعرفه المادة مكرر4 من القانون التجاري الجزائري:(المراجع القانوني أو مندوب الحسابات هو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية

[1]- بوزيدي إلياس، مرجع سابق، ص. 973.

المالية للشركة وحساباتها ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة وموازنة صحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[1]

أولا- تعيين محافظو الحسابات

يتم تعيين محافظ الحسابات في القانون الأساسي للهيئة أو المؤسسة، وهذا ضمن الجمعية العامة التأسيسية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات وفي حالة عهدتين متتاليتين لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات إلا بعد مضي ثلاث سنوات، أما بالنسبة للتعيين البعدي يتم خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال أخر دورة لمحافظ الحسابات،[2]حيث يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية.

ثانيا- شروط تعيين محافظو الحسابات

و لتعيين محافظو الحسابات يجب أن توفر فيهم جملة من الشروط والمتمثلة في:

1. التمتع بالجنسية الجزائرية، حيث اشترطها المشرع كشرط من أجل ممارسة مهنة محافظ الحسابات لكنه لم ينص على إمكانية الترخيص للأشخاص الأجانب لممارسة هذه المهنة على عكس القانون رقم91/08 الملغى بالقانون رقم01/10 الذي ترك هذه الحرية مفتوحة ووضع لها شرط بالمثل في اطار المعاملة.[3]
2. أن يكون محافظ الحسابات حائز على شهادة جزائية أو شهادة معترف بمجادلتها لممارسة المهنة، بحيث تمنح هذه الشهادة من طرف معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو معتمد من طرفه.
3. أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسة مثل ما هو معمول بها في مختلف الوظائف، إضافة إلى أن لا يكون قد صدر في حقه حكم ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرط المهنة.
4. أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 01/10:'اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام والعهد وأن أخلص في تأدية وظيفتي واكتم سر المهنة واسلك في الأمور سلوك المعترف الشريف والله على ما أقول شهيد.[4]

---

[1] - سفاحلو رشيد، كنوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، **مجلة الاقتصاد الجديد**، المجلد1، العدد16،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2017، ص. 68.

[2]- بن يحي علي، لعمور رميلة، متطلبات تعيين محافظ الحسابات في ظل المعايير الجزائرية للتدقيق، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 13، العدد 01، جامعة غرداية،2020، ص. 105.

[3]- قانون رقم91-08 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج ر عدد20، الملغى بالقانون01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .ج، ر، ج، ج، عدد: 42، الصادر بتاريخ: 11-07-2010

[4]- نص المادة 6 من القانون رقم01/10، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مصدر نفسه.

5. أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية، حيث يقوم بإرسال طلب للاعتماد بصفة محافظ حسابات إلى المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق رسالة موصى بها، وعن طريق إيداعها مقابل وصل الاستلام.

الفرع الثاني: الدور الرقابي لمحافظي الحسابات

يتمتع محافظو الحسابات بمهام واسعة في مجال الرقابة، هذه المهام بعضها عام يمارسه أي محافظ حسابات والبعض الأخر ذو طابع خاص يتميز محافظو الحسابات في البنوك دون سواهم، حيث ونظرا لتعدد وتعقد العمليات المصرفية، فإن الرقابة عليها وجب أن تتميز بالاستمرار والدوام وأن تمارس من أشخاص ذو كفاءة مهنية متميزة لا سيما في مجال المحاسبة المالية.[1]

أولا- المهام الرقابية الخاصة لمحافظي الحسابات في البنوك

لقد قرر الأمر 11/03 المعدل والمتمم في المادة 101 منه إخضاع محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك لصلاحيات إضافية حيث جاء فيها :'يتعين على محافظي حسابات البنوك...زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

1. أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
2. أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في اجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
3. أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك...الأجنبية يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
4. أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.[2]

[1]- إيمان رتيبة شويطر، رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من اجل فعالية أكثر، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد46، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص232.

[2]- نص المادة 101 من الأمر 11/03، سالف الذكر

ثانيا- المهام الرقابية العامة لمحافظي الحسابات

يلتزم محافظو الحسابات في البنوك بكافة الصلاحيات القانونية والمهام الرقابية المخولة لغيرهم من محافظي الحسابات في شركات المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري من جهة وفي القانون01/10 من جهة أخرى، هاته المهام يمكن تلخيصها فيما يلي:

إثبات شرعية وصدق الحسابات من خلال التحقيق والتفتيش في الدفاتر والأوراق المالية للبنك، مراقبة انتظام حساباته وصحتها، بالإضافة إلى التدقيق في صحة المعلومات التي تتضمنها التقارير الموجهة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للبنك وحساباته وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 715 مكرر من المادة 4 من القانون التجاري والمواد من 22 الى 24 من القانون 01/10.[1]

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية.

تعتبر اللجنة المصرفية من ابرز وسائل الضبط في المجال الاقتصادي خاصة بعد جملة الإصلاحات التي عرفها المجال الاقتصادي، وهي تعتبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي بحيث أوكلت مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية في بداية الأمر وقبل صدور الأمر 10/90إلى اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية والتي كانت تحت وصاية وزير المالية، بحيث تم تعويض هذه الأخيرة بلجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية وهذا بموجب القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

وبصدور الأمر 10/90المؤرخ في 14افريل 1990، أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط ب م م وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لكل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض وبمجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.[2]

تم إنشاء اللجنة المصرفية بمقتضى القانون10/90المتعلق بالنقد والقرض والمنصوص عليها في الكتاب السادس الأمر 10/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي يحمل عنوانه مراقبة ب م م وخصص لها الباب الخامس منه.

[1]- إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص. 231.
[2]بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، **مجلة إليزا للبحوث والدراسات**، المجلد 1،العدد 4، جامعة قسنطينة، 2019، ص. 15.

الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية.

هيئة مكلفة بمراقبة مدى احترام ب م م للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، مع اطلاعها بصلاحيات تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض في حالة الإخلال بهذه القواعد.[1]

وتقوم اللجنة المصرفية بجملة من المهام المتمثلة في:

- مراقبة مدى احترام ب م م للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان.
- تفحص شروط استغلال ب م م وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات ب م م دون ان يتم اعتمادهم.
- المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الدنية والجزائية.[2]

أولا- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

شهد الفصل في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية جدل في واسع حيث هناء من الفقهاء من اخذ بالنظرية الأحادية والتي ترى أن اللجنة المصرفية ذات طابع إداري مستقل، وهناك من اخذ بالنظرية الازدواجية التي جمة بين الطابع الإداري والقضائي للجنة المصرفية.

1. اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

تتميز اللجنة المصرفية بطابع سلطوي إداري مستقل، بناء على أهدافها المسطرة في مقدمتها الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، إلى جانب أن الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال إدارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية.[3]

قد تم إثبات هذه الطبيعة للجنة المصرفة من خلال الانتقاد الذي شهده الطابع القضائي والذي جاء على النحو التالي:

---

[1]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص. 198.

[2]- سويلم عبد الوهاب، بوحادة محمد سعد، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعالياتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، العدد الرابع، 2017، دراسة في الوظيفة العامة، ص. 117.

[3]- أسماء حقاص، خديجة عمراوي، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 11/17، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، المجلد 5،العدد1،جامعة عباس لغرور، خنشلة،2022، ص176

تشكيلة اللجنة المصرفية التي تتضمن قاضيان لا تدل على طابعها القضائي ذلك ان العديد من السلطات الإدارية المستقلة تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي، وهذا ما نجده في مجلس المنافسة الذي يتضمن عضوين يمارسان أو سبق لهما إن مارسا وظائفهما في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المنافسة بصفتهما قاضيين أو مستشارين إلا ان هذا المجلس كييف على انه سلطة إدارية وهذا ما جاء في نص المادة 23 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة حيث نصت على انه: 'تنشا لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية... تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال'.[1]

بالإضافة إلى أن استبدال مصطلح الطعن الإداري بالطعن القضائي لا يضيف شيئا فيما يخص تكييف اللجنة المصرفية، كون أن الطعن في القرارات التي تصدرها يكون أمام القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة ما يجعلنا نقول أنها هيئة إدارية مستقلة.

2. الطابع الازدواجي للجنة المصرفية(إداري قضائي)

للجنة المصرفية طابعين الأولى إدارية وتتبين في الإجراءات والتدابير الإدارية التي تتخذها والثانية قضائية تظهر في ممارستها لسلطتها التأديبية من خلال توقيع العقوبات، إذا خالف بنك أو مؤسسة مصرفية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد يمكن للجنة المصرفية تقضي بإحدى العقوبات.

[2]ومن بين العقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية التنبيه أو اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط، منع أحد القائمين على المؤسسة أو أكثر من ممارسة صلا حياته لمدة معينة سواء بتعيين أو بدون تعيين مدير مؤقت، كما يمكنها إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

كما أن القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية مثل الأمر والتنبيه تخضع لنزاع القضاء الإداري، أي الطعن لتجاوز السلطة ويتضح من خلال ذلك إن اللجنة تتصرف من خلال هذا المقام بصفتها سلطة إدارية توجه قرارات إدارية تتمثل في الأمر والتحذير، وتتصرف بصفتها قضاء إداري عند توقيعها لعقوبات تأديبية، أو عندما تقوم بتعيين مدير مؤقت، وعليه يكون حينها الطعن في قراراتها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهو الطرح الذي سارت عليه اللجنة ضمن قانونها الداخلي.[3]

[1]- المادة 23 من الأمر 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003

[2]- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص. 73.

[3]- أسماء حقاص، مرجع سابق، ص. 176.

ثانيا- تشكيل اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية من عنصرين الأول بشري والثاني اتجاري على النحو التالي:

1. التشكيلة البشرية:

تنص المادة106 من الأمر11/03المتعلق بالنقد والقرض على انه تتكون اللجنة المصرفية من:

- محافظ رئيسا، ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي في المجال المحاسبي.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[1]

وقد عدلت هذه التشكيلة بتعديل الأمر11/03 بالأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 08 فأصبحت تتكون من محافظ رئيسا، ثلاث أعضاء يختارون لكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي، قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة، ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية.[2]

وهذا يعني زيادة في تشكيلة اللجنة المصرفية والمتمثلة في ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء فيكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات ووظائف هؤلاء الأعضاء تتنافى مع أي نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو أية وظيفة عمومية كما يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولم يذكر قانون النقد والقرض إذا كانت هذه العهدة قابلة للتجديد بل اكتفى بطبيعة عمل أعضائها، فبالنظر للمادة 106 من الأمر 11/03 تبين فيها انه يحدد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم ويتحمله بنك الجزائر ويلتحق أعضاء اللجنة المصرفية أو القضاة أو الموظفون عند انتهاء عهدتهم بإرادتهم الأصلي، وعند نهاية عهدتهم بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة يتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم عند الاقتضاء تعويضا يساوي مرتب سنتين (2) يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ أخر يدفعه هذا البنك كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين ليسوا مدرجين في أي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، إلا في حالة العزل بسبب خطا فادح، ولا يجوز لأعضاء اللجنة خلال مدة سنتين(2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيرو أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر

[1]- المادة 106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر
[2]- المادة 08 من الأمر 04/10 المعدل للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

عليها مثل هذه المؤسسة، ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه الشركات أو المؤسسات.[1]

2. التشكيلة الإدارية:

يتمثل العنصر الإداري في تشكيلة اللجنة المصرفية في الأمانة العامة حيث تنص المادة 02/106 من المر 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 على انه:

تزود اللجنة أمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح اللجنة'[2]

وما يمكن ملاحظ في تشكيلة اللجنة المصرفية أنها تتكون من خبراء مهنيين وإداريين واقتصاديين خاصة في المجال المالي والمحاسبي والمصرفي وأيضا القضائي وبالتالي فهي لجنة تعتمد على التنوع في التركيبة خاصة بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها وهو ما يعود بالفائدة على عملها كما زودت اللجنة المصرفية في سبيل القيام بمهامها بأمانة عامة ذات مصالح إدارية وتقنية.[3]

الفرع الثاني: الدور الرقابي للجنة المصرفية

تمارس اللجنة المصرفية المهام الموكلة لها في ب م م من خلال تطبيق الرقابة المستندية والرقابة الميدانية في عين المكان.

أولا- الرقابة المستندية

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبة والمالية للبنك والمؤسسات المصرفية ، التي ترسلها بصفة منتظمة للجنة، وكذلك معالجة تقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات، وتحدد قائمة ونماذج وأجال إرسال الوثائق والمعلومات، إضافة إلى طلبات التوضيح والاستعلام التي تساهم في تسيير عملية المراقبة.[4]

تراقب معدلات ونسبة قواعد الحذر (خاصة معدل الملاءة) التي يصرح بها البنك أو المؤسسة المصرفية بصفة دورية (كل ثلاثي) تقوم اللجنة برقابة سنوية، إضافة إلى رقابة فصلية، عند نهاية كل سنة مالية، وذلك بالاطلاع على كل الأوراق المحاسبية الخاصة

---

[1]- نواصر الطاهر، لحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،العدد4، المجلد 10، جامعة عمار ثليجة، الاغواط،ص75

[2]- المادة02/106 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 04/10المتعلق بالنقد والقرض

[3]- نسيفة فيصل، مستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03، المجلد05، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018،ص196

[4]- أسماء حقاص، مرجع سابق، ص. 179.

بالبنوك والمؤسسات المالية ، حيث تلزم هذه الأخيرة بتقديم كل المعلومات المفصلة لوظيفتها المالية، ويكون ذلك بإرسال نسخة أصلية تتضمن ميزانيتها في مهلة محدودة (6اشهر).[1]

وقد تم إنشاء هيكل مركزي متخصص داخل المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة لبنك الجزائر المركزي عام 2002 لدعم وتعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوظائف تتمثل مهامه في :

- ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من ب م م.
- ضمان الامتثال للإطار التنظيمي والتشريعي للتصاريح الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.
- ضمان معالجة المعلومات المنتجة والتحقق من مدى احترامها ومطابقتها للأنظمة المعمول بها.[2]

وقد وسع المشرع في المادة 109 من مجال فرض رقابة اللجنة، حيث يمكنها أن تصل إلى التحريات في المساهمات والعلاقات المالية بين البنوك والمؤسسات المصرفية والأشخاص المعنويين المساهمين بصفة مباشرة وغير مباشرة فيها، كما قد تمتد رقابتها إلى الشركات التابعة لهذه ب م م والى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.[3]

تبلغ نتائج الرقابة في ب م م إلى مجالس الإدارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري والى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية، كما تبلغ إلى مندوبي الحسابات.[4]

ثانيا- الرقابة الميدانية(في عين المكان) :

إضافة إلى الرقابة المستندية هناك رقابة ميدانية يجريها البنك المركزي عن طريق إرسال مندبيه للتفتيش على البنوك الخاضعة لإشرافه، بهدف التأكد من صحة السياسة التوظيفية التي يتبعها البنك التجاري، ومدى سلامة القروض التي تمنحها من الوجهة المصرفية الفنية، ومن هذا السبيل فان من حق مندوب البنك أن يطلع على كافة الدفاتر وسجلات البنك، وله أن يطلب أية بيانات أو إيضاحات ضرورية لتحقيق الرقابة المطلوبة.[5]

يقصد بالرقابة الميدانية الانتقال إلى مراكز ب م م، من اجل القيام بتفتيش السجلات والمستندات الخاصة والاطلاع عليها، وهذا للتأكد من صحة البيانات المرسلة من طرف البنوك والمؤسسات المصرفية إلى اللجنة. وكذا التحقق من السير الصحيح للعمليات

[1]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص. 204.
[2]- اسماء حقاص، مرجع سابق، ص. 179.
[3]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص. 204.
[4]- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص. 71.
[5]- محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص. 12.

المصرفية ومدى تماشيها واحترامها للقوانين والأحكام البنكية المعمول بها، وكذا التحقق من احترامها وتطبيقها للتعليمات الصادرة من بنك الجزائر، وإضافة إلى التأكد من كفاية الرقابة الداخلية التي تطبقها هذه البنوك والمؤسسات المالية.

تتم الرقابة الميدانية حسب ق ن ق أما بأمر من اللجنة المصرفية وذلك عندما يقرر المراقبون إن البيانات المقدمة لهم من طرف ب م م تستدعي التأكد منها ميدانيا أي في عين المكان، أو بأمر من البنك المركزي لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه ويتضح هذا في الفقرة الثانية من المادة 108 من ق ن ق والتي جاء فيها لا' يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة، لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.[1]

ويتم هذا من خلال الأمر الذي يعطيه المحافظ للمفتشية العامة للقيام بالرقابة الميدانية للبنوك والمؤسسات المصرفية ، ذلك لأن المفتشية العامة لا يمكنها القيام بالتفتيش الميداني من تلقاء نفسها دون تعليمة من المحافظ أو اللجنة المصرفية.

وبعد نهاية كل عملية تفتيش تقوم بها المفتشية يجب عليها أن تقوم بإعلام محافظ البنك بالأخطاء وكذا المخالفات التي ارتكبتها البنوك والمؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابتهم، وينتهي عند معاينة المخالفة واثبات وجودها بتحديد القاعدة القانونية التي تم خرقها وتحرير تقرير يوضح فيه العون القائم بالتفتيش كل الإجراءات المتبعة والمعاينة في عين المكان والنتائج التي توصل إليها وتكون التقارير المحررة من طرف المفتشين مسببة وقائمة على أسس قانونية وتبين بشكل دقيق وواضح العيب المكتشف لدى ب م م وكذا المخالفة وسندها القانوني.[2]

كما يتم إرسال تقرير خاص بهذه المراقبة الميدانية للجنة المصرفية ويتم بعدها تحرير رسالة من طرف رئيس هذه اللجنة للمؤسسة المعنية يتضمن هذا التقرير ما تم استخلاصه من هذه الجلسة من أخطاء والمخالفات المكتشفة وكذا اقتراح توصيات بشأن ما تم اكتشافه.

[1]- الفقرة الثانية من المادة 108 من القانون المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.
[2]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص. 204.

خلاصة الفصل:

تعتبر الرقابة الخارجية على ب م م من اهم الركائز التي يقوم عليها الجهاز المصرفي كونها تسهر على السير الحسن له من خلال الحرص على مدى احترام وانضباط هذه البنوك والمؤسسات بالقوانين المنظمة لهذا الجهاز، وذلك بفرض جملة من الالتزامات.

ومن بين هذه الهيئات الرقابية التي تعمل على تتبع وترقب الاعمال الصادرة على البنوك والمؤسسات المصرفية **البنك المركزي** أو ما يعرف هنا بالجزائر **بنك الجزائر** الذي يمثل قمة هرم الجهاز المصرفي فجميع البنوك والمؤسسات المصرفية تعمل وفق السياسة التي يقررها ذلك لأنه الداعم الاول والاساسي للنظام النقدي والاقتصادي كون ارباحه التي يتلاقاها تعتبر ملكا للدولة، ولعل ابرز وظيفة يقوم بها هي الرقابة على المؤسسات الخاضعة له والتي يمارسها بطريقتين الاولى رقابة مباشرة وتظهر في القوانين التي يفرضها واطلق عليها مصطلح قواعد الحذر والتي بدورها تهدف الى تفادي المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك، وثانية رقابة غير مباشرة تتم بثلاث هيئات والمتمثلة في مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الميزانيات.

زيادة على رقابة بنك الجزائر هناك هيئات اخرى مكلفة بهذه العملية الرقابية بما فيها محافظو الحسابات والذين يقومون بمهمة المصادقة على صحة الحسابات والشركات والهيئات وانتظامها، يتم تعيينهم وفقا لشروك والقوانين المعمول بها، اما مهمة الرقابية فتكون عامة يقوم بها جميع محافظو الحسابات بصفة عامة اما الرقابة الخاصة فتمتع بها محافظو حسابات المكلفين بالرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية وذلك نظرا لتمتعهم بصلاحيات اخرى،

واخيرا رقابة اللجنة المصرفية حيث تعتبر هذه الهيئة كأحدث جهاز مراقبة ظهر نتيجة الاصلاحات الجديدة في المجال المصرفي مع مطلع سنة 1990 بصدور الامر 10-90 فهي

وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المكلفة بالرقابة قبل مجيء اللجنة المصرفية، تتميز هذه الاخيرة بطابعين الاول اداري والثاني قضائي نظرا لتشكيلتها التي تتكون من قاضيين، اما تشكيتها فهي متنوعة بين تشكيلة بشرية واخرى ادارية، ويتمثل دورها الرقابي في ممارستها لنوعين من الرقابة الاولى رقابة مستنديه تتم على الوثائق التي ترسلها وتقارير مراجعي الحسابات وكذا نسبة قواعد الحذر، والثانية رقابة ميدانية وتسمى كذلك رقابة في عين المكان ويقصد بها انتقال الى البنوك والمؤسسات المصرفية بغرض تفتيش والتأكد من مدى التزامها بالنظام المعمول به.

خاتمة

خاتمة:

في الاخير ومن خلال ما سبق يستنتج انا ب م م دور بالغ الاهمية في كل دولة ذلك انه الركيزة الاساسية لاقتصادها، الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى وضع اليات تعمل على حماية واستمرارية السير الجيد لهذه الاجهزة، وهذا بوضع قواعد تهدف الى ضمان قدرة البنك على ممارسة اعماله المصرفية من جهة وضمان الوفاء للزبون أو العملاء من جهة اخرى. هذا ما يدل على التوفيق بين المصلحتين(مصلحة البنك والعميل) في قالب واحد والمتمثل في بث الثقة بين الطرفين.

يشهد العالم تطورا رهيبا وخاصة في المجال المصرفي الذي عرف بدوره عدة مخاطر هذا ما جعل جل الدول تبذل جهودا كبيرة من شأنها السعي للحد من اي خطر يطرا على جهازها المصرفي، وذلك بإصدار العديد من النصوص القانونية التي فرضت عدة ضوابط تقيد بها البنوك وللتأكد من مدى احترام هذه المؤسسات للنظام القانوني المفروض عليها تتدخل هيئات اخرى للتحقق عن طريق ممارسة رقابة داخلية واخرى خارجية.

للتأكد من وضع البنوك وضعت انظمة رقابة داخلية تتحكم في نشاطات المؤسسة وفعالية عملياتها والاستخدام الامثل لمواردها بواسطة مجموعة من الوسائل المادية والمعنوية والبشرية ثم ينظمها بشكل فعال عبر تقسيم المهام والمسؤوليات بين موظفيه بطريقة واضحة وسليمة مع تحديد الطرق والاجراءات التي يجب على المستخدمين تطبيقها للوصول الى تحقيق اهداف مرتبطة بضمان سلامة سير العمل داخله، الا ان وجود نظام رقابة داخلية لوحده لا يمكنه ان يستدرك حكما خاطئا لمسير أو قرار سيء أو اي حدث خارجي يؤدي الى فشل البنك في الوصول الى تحقيق اهدافه، بمعنى اخر ليس بالضرورة ان يكون نظام الرقابة الداخلية وحده فعالا أو قادرا على تحديد والتحكم في كل المخاطر، الامر الذي يستدعي رقابة خارجية ايضا.

حرص المشرع الجزائري على حماية الجهاز المصرفي للبلاد وهذا ما يظهر من خلال اصداره العديد من النصوص القانونية التي عززت من النشاط الرقابي وابرزها الأمر 19-04 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء نتيجة المخاطر التي عرفتها البنوك فعزز من نشاط الرقابة الخارجية على ب م م بعد ما كانت تقتصر على بنك الجزائر فقط واصبحت تشرف على هذه المهمة كل من محافظو الحسابات بالإعلام والابلاغ وكذا اللجنة المصرفية حيث تتمثل اليات عملها في مراقبة مدى تطبيق البنوك لقواعدها برقابة مستندية واخرى ميدانية.

بعد التحليل الموضوعي لموضوعنا وابعاده القانونية وتحليل اهم النصوص والاحكام القانونية المتعلقة به والخاصة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية ومدى تحقيقها لأهدافها، وبيان الهيئات المكلفة بعملية المراقبة يتبين لنا مجموعة من **النتائج** نبرزها كالتالي:

- ❖ الرقابة على البنوك شرط اساسي لتحقيق سلامة القطاع المصرفي بصفة عامة ب م م بصفة خاصة وهدفها الاساسي توفير احسن الخدمات لزبائن هذه الاخيرة وضمان استقرارها.
- ❖ حرص المشرع الجزائري على مراقبة ب م م من خلال سن قوانين اهمها قانون النقد والقرض.
- ❖ تعمل انظمة الرقابة الداخلية على اكتشاف الاخطاء بعد وقوعها دون الحيلولة من وقوعها.
- ❖ الرقابة الخارجية على البنوك هي رقابة مكملة للرقابة الداخلية وليست بديلة لها حيث تقوم الاولى بالتفتيش والتصحيح اما الثانية فتكتفي بالاكتشاف المبكر فقط.
- ❖ يمثل بنك الجزائر قمة هرم النظام المصرفي وبالتالي هو من يشرف على اعمال جميع ب م م، وينظم كل ما يصدر عنها وفق مهمته الرقابية وطبقا للأنظمة المعمول بها.
- ❖ لم يحصر ق ن ق مهمة الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات على بنك الجزائر فقد بل اصبحت من مهمة محافظو الحسابات واللجنة المصرفية.
- ❖ تعتبر اللجنة المصرفية عنصر فعال في الجهاز المصرفي نظرا لرقابتها الميدانية وكذا المستندية التي بدورها ساهمت في التخفيف من الاخطاء التي تقع فيها المؤسسات الخاضعة لرقابتها.
- ❖ تباعد الفترات بين الدورات الرقابية التي يقوم بها المراقبون المصرفيون عامل اساسي في عدم مقدرتهم على القيام بالرقابة الميدانية على الفروع المصرفية الخاضعة لرقابتهم.
- ❖ في الاخير عادت الرقابة الداخلية وكذا الخارجية على البنوك والمؤسسات المصرفية وخاصة بعد صدور عدة قوانين تعزز من ممارستها ومنها الامر04/10 بالإيجاب وذلك بترسيخ نظام رقابي ردعي كفيل بضبط النشاط المصرفي.

مما سبق دراسته في هذا الموضوع اصبح بإمكاننا وضع جملة من **التوصيات** والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ نظرا للتقنيات لظهور المستحدثة في البنوك نتيجة مستجدات العصر وجب تنظيم دورات تكوينية مستمرة للمستخدمين داخل البنك بغرض تسهيل العمل عليهم وجعله اكثر سرعة ومرونة.

- وجوب اكتساب الخبرة وذلك بالتجريب من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي، وارسال بعثات الى الخارج من اجل تبادل الخبرات في مجال الرقابة
- وجوب منح الحرية لكافة الاجهزة الرقابية من اجل ممارسة نشاطها الرقابي بكل اريحية دون اي قيود بشرط ان تتماشى هذه المهمة الرقابية مع النظام المصرفي المعمول به.
- تكثيف الدورات الرقابية التي تقوم بها اللجنة المصرفية في عين المكان لتفادي التجاوزات القانونية وتطور المخاطر المصرفية اكثر مما يؤدي الى تضخم العمل عليها وبالتالي صعوبة محاربتها والحد منها.
- يجب على اللجنة المصرفية كذلك وضع نظام انذار مبكر لتفادي كل العمليات التي من شانها تمس والتأثر على النظام البنكي.
- تنسيق اليات الرقابة على ب م م في ارض الوطن مع تلك الموجودة على المستوى العالمي.
- وفي الاخير لابد من الحرص على مواصلة واستمرارية العمل على تطوير واستحداث اليات الرقابة على ب م م تماشيا مع التطورات الحاصلة في مراكز البنوك من اعمال ومخاطر.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ-الدساتير :

1 _ الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ج، ج، عدد: 94، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر، ج، ج، عدد: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.

ب-الأوامر:

1 _الأمر رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الاخطار وعملها، ج، ر، ج، ج، عدد: 8، الصادرة بتاريخ: 07 فيفري 1992.

2_ الأمر 03/03المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، عدد: 43، المؤرخة في: 20 جويلية 2003.

3- الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 اوت 2003، ج، ر، ج، ج، عدد: 57، المؤرخة في: 27 أوت 2003.

4_الأمر رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظو الحسابات والمحاسب المعتمد، ج، ر، ج، ج، عدد: 20، الملغى بالقانون01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظو الحسابات والمحاسب المعتمد، ج، ر، ج، ج، عدد: 42، الصادرة بتاريخ: 11 جويلية 2010.

5_ الأمر04/10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-11، ج، ر، ج، ج، عدد: 50، المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب :

1_ عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

02_محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة واليات التطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية،2003.

03_محمد السيد سريا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، الطبعة الأولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.

04_ خالد أمين عبدالله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998.

05_محمد التهامي ظواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

06_حسين أحمد محمود عبد الهادي، تحليل تأثير مخاطر الائتمان على الاداء المصرفي، الطبعة الثانية، مؤسسة الكاتب العربي، مصر، 2023.

06_انطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

07_محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014.

08- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

09_ محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005.

10_فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، الطبعة الاولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11_محمد عبد الفتاح الصيرفي، ادارة البنوك، دار المناهج، الأردن، 2014.

12_كمال الدين مصطفي الدهراوي محمد، السرية في المحاسبة والمراجعة، مكتبة الجامعة الحديثة، مصر، 2006.

13_محمد اسماعيل بلال، مبادى الادارة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

14_احمد محمد عمارة، اكتشاف وعلاج الاخطار في البنك التجاري،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. 1998

15_رضا خلاصي، المراجعة الداخلية للمؤسسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

16_حمدي سلمان، القبيلات الرقابية الادارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

17_محمد سمير احمد، الجودة الشاملة والتحقيق الرقابي في البنوك التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

18_خالد راغب خطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاعين العام والخاص، الطبعة الاولى، مكتبة المنهج العربي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

ج-الرسائل الجامعية :

أطروحات الدكتوراه:

1- عصام العايب، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.

رسائل الماجستير

1_شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009_2010.

2_سمية حمني، أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، قسم البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005_2006.

3_بلال برابح، تقييم المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية، رسالة الماجيستر في المحاسبة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015.

4_محمد حدر سليمان، موسى شعت، أثر نظام الرقابة الداخلية على جودة الرقابة المالية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2017.

ج-المقالات :

1_سمية أحمد ميلي، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك، **مجلة المحاسبة التدقيق والمالية**، جامعة محمد بوضياف، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2020.

2_مبارك بن الطيبي، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل اصلاح المنظومة المصرفية، **مجلة الحقوق**، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد17، العدد 2، 2018.

3_زواوي فضيلة، سدري معمر سعاد، قرتلي محمد، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار اصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، **مجلة البحوث والدراسات التجارية**، مجلد 50، العدد 1، جامعة بومرداس، الجزائر، 2021.

4_بن بوعزيز اسية، ريماد حسنة، رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 5، العدد3، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

5_سويلم عبد الوهاب، بوحادة محمد سعد، أليات الرقابة المصرفية وفعالياتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، **مجلة الدراسة في الوظيفة العامة**، العدد الرابع، المركز الجامعي البيض، 2017.

6_أسماء حقاص، خديجة عمراوي، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل الأمر30-11، **مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية**، المجلد5، العدد1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

7_نواصر الطاهر. الحاق عيسى، الأليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، المجلد 10، العدد4، جامعة عمار ثليجة، الاغواط، 2017.

8_نفيسة فيصل، مستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على المعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض03-11، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، المجلد5، العدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

د-المواقع الإلكترونية:

https//www.bank - of –algeria.dz1

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء.....
الشكر وتقدير.....
قائمة المختصرات.....
المقدمة..... 1
الفصل الأول: الرقابة الداخلية للبنوك والمِؤسسات المالية 5
تمهيد..... 6
المبحث الأول: تطور مفهوم الرقابة الداخلية..... 7
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للرقابة الداخلية 7
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية..... 7
الفرع الثاني: وظائف الرقابة الداخلية..... 10
الفرع الثالث: مكونات الرقابة الداخلية..... 11
المطلب الثاني: مبادئ وأشكال الرقابة الداخلية..... 14
الفرع الأول: مبادئ الرقابة الداخلية 14
الفرع الثاني: أشكال الرقابة الداخلية. 16
الفرع الثالث: حدود الرقابة الداخلية..... 17
المبحث الثاني: أنواع الرقابة الداخلية وأهدافها..... 17
المطلب الأول: أنواع الرقابة الداخلية..... 18
الفرع الأول: الرقابة الإدارية..... 18
الفرع الثاني: الرقابة المحاسبية. 19
الفرع الثالث: الضبط الداخلي. 20
المطلب الثاني: أهداف الرقابة الداخلية 20
الفرع الأول: الأهداف العامة للرقابة الداخلية 20
الفرع الثاني: الأهداف الخاصة للرقابة الداخلية..... 22
خلاصة الفصل:..... 24
الفصل الثاني : الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية..... 26

فهرس المحتويات:.....

المبحث الأول: بنك الجزائر كهيئة رقابية خارجية للبنوك والمؤسسات المالية 26
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر 26
الفرع الأول: مفهوم بنك الجزائر 28
الفرع الثاني: الدور الرقابي لبنك الجزائر 29
المطلب الثاني: الهيئات المساعدة لبنك الجزائر في تأدية دوره الرقابي..... 31
الفرع الأول: مركزية المخاطر 31
الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة 32
الفرع الثالث: مركزية الميزانيات..... 33
المبحث الثاني: محافظو الحسابات واللجنة المصرفية كآلية للرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية 34
المطلب الأول: محافظو الحسابات..... 34
الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات 34
الفرع الثاني: الدور الرقابي لمحافظو الحسابات 36
المطلب الثاني: اللجنة المصرفية..... 37
الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية..... 38
الفرع الثاني: الدور الرقابي للجنة المصرفية 41
خلاصة الفصل:..... 44
خاتمة: 47
قائمة المصادر والمراجع: 51

فهرس المحتويات:.....

ملخص

يتعلق موضوع الرقابة المصرفية بمجال حيوي في الإقتصاد الذي يشمل قطاع البنوك، الذي يعد اكثر المجالات عرضة للمخاطر والاندماج في الاقتصاد العالمي، والتأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية وتحقيق الاستقرار النقدي، فالجزائر تعتمد على اجهزة رقابية متعددة بهدف الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفية وتفعيل الرقابة المصرفية في حل الازمات المختلفة، ذلك للوصول الى الادارة السليمة لأعمال البنوك والمؤسسات المالية، ومدى احترامها للأحكام التشريعية المعمول بها.

Résumé :

Rapport avec l'objet de la supervision bancaire dans le domaine des dynamiques de l'économie، ce qui inclut le secteur bancaire. il s'agit des zones et l'intégration les plus vulnérables dans l'économie mondiale. incitation attention de gestionnaires a la sécurité de cette région pour assurer la stabilité financières et assurer la sécurité de la situation financière des banques et autres institution financières et parvenir à la stabilité monétaire، L'Algérie repose sur plusieurs dispositifs de commande، afin de maintenir la stabilité du système bancaire et l'activation de la supervision bancaire dans la résolution des différents crises afin d'atteindre la bonne gestion de la réalisation des banques et institution financières ainsi que le respect des disposition de la législation applicable.

Abstract:

Relationship to the subject of banking supervision in the area of economic dynamics، which includes the banking sector. These are the most vulnerable areas integration into the global economy. Incentive attention of managers to the security of this region to ensure financial stability and ensure the security of this financial situation of banks and other financial institutions and achieve monetary stability، Algeria relies on several control devices، in order to maintain the stability of the banking system and the activation of banking supervision in the resolution of various crises in order to achieve good management of the realization of banks and financial institutions as well as compliance with the provisions of applicable legislation.